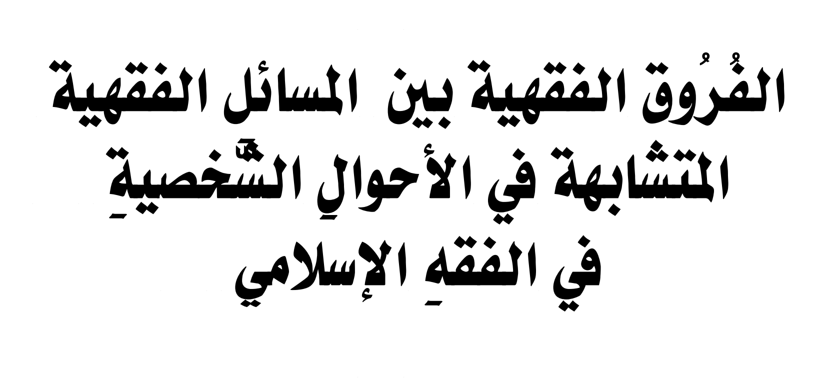


الدكتور أحمد خلف عباس الحلبوسي

جامعة الأنبار / كلية العلوم الإسلامية /الفلوجة

١٤٣٢هـ ٢٠١١م

Abstract

Thank Allah who help me to finsh this simple yesearch then peace be upon Mohammad the prophet of Allah.

The reselect of my research in this subject are:

1-The religious difference is about to discover The difference between two similar subject when the result of The judge are not similar.

2-The rote of religious differences is the prophet of Allah (peace be ape on him) and then be bigger and bigger before him.

3- The first one who write about it is AL-EMAM Ahmed Bun Omar sarieeg AL-shafeea (306).

4- The difference between the wife and the slave:

A- The wife :AL fuqahaa agree that the man who have more than one wife must be just between them.

B- The wife :the man is not free to merry mote than four free wife while he is free to merry more than four slave.

C-The free wife have suitable moony while the slave is not.

D-The wife has no nafagg while the slave have.

5-The fegah difference between sadag and al mutaa.

6- some legislative differences between marriage and return.

A-marriage : marriage is forbidden for a woman during the period of iddat whether the iddat was following divorce ,husbands death

,contraction repeal or coition of doubt ,and whether the divorce was revocable or irrevocable with small or large bainona (separation) by convention of Islam legists ,but of a divorcee to her husband must be during the iddat ;I.E. the return is not legitimate except during the iddat unlike marriage by convention of Islam scientists .

B- marriage: marriage contraction is not legitimate without witnesses but the return could be so without witnesses.

7-some legislative differences between divorce and dhehar :

- divorce is definite not timed ,not for a while but dhehar could be limited to a certain period of time E.g. day ,month or year.

8-some legislative differences between iddat and cleanness :

A-Iddat is not obligatory except for a coited woman I.E. divorce happened after coition ,if happened before it then there is no iddat by convention .cleanness ,unlike iddat ,is for both coited and non coited woman.

B-Blood in iddat is controversial being menses or other clean condition but in cleanness: blood is menses by convention of Islam legists.

9- some legislative difference between wife's expense and relative's expense:

A-wife's expense estimation is independent on what's enough for her and it depends on the financial status of the husband not the wife .

The relative's expense estimation is dependent on what's enough for him (her).

B-wife's expense is not revoked by time but relative's expense may by revoked by time.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله ، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فإنَّ علم الفقه مِنْ أجلِّ علوم الشَّريعة قدراً، وأشرفها منزلةً، وأكثرها نفعاً، وأعظمها عند الله أجراً، إذْ به يعبد الإنسان ربَّه على بصيرةٍ ، ويعرف الحلال من الحرام.

وقد تنوع علم الفقه إلى فنونٍ وأنواع نحو علمِ القواعد الفقهية والفروق الفقهية وتخريج الفروع على الأصول وغيرها، ولا شك أنَّ علم الفروق الفقهية علم عظيم الفائدة والنفع ، إذْ به يُمكن إدراك الفروق الفقهية بين المسائل والفروع المتحدة في صُورها والُمختلفة في عللها وأحكامها.وفي هذا تحقيق لمعنى الامتثال الصحيح والتعبد السَّليم، وذلك بتجنب الحرام ومزاولة الحلال.

وليعلم أنَّ مِنْ أسباب تحصيل العلم أنْ يعرف الإنسان الفروق بين المسائل المتشابهة، وأنَّ مِنْ أسباب نظر الإنسان وتعمقه في العلم أنْ يحرص على تتبع الفروق ويقيدها.

وبهذه الُمناسبة يروق لي أنْ أذكر حكاية ذكرها ابن خلدون[1] في (مقدمته) تُبين لنا اختصاص الفقهاء بمعرفة الفُروق الفقهية، وذلك ليهتم الطَّالب بمعرفة هذا العلم.قال ابن خلدون – رحمه الله تعالى- :(أخبرني صاحبنا الفاضل أبو

---

[1] هو ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الحضرمي ،الإشبيلي الأصل،التونسي المولد،ثم القاهري،المالكي المشهور بابن خلدون،من العلماء والمؤرخين والحكماء ،من مؤلفاته:العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر،ومقدمته المشهورة،وغير ذلك،توفي في القاهرة سنة (٨٠٨هـ). ينظر في ترجمته:الأعلام للزركلي ٣/٣٣٠.

القاسم بن رضوان كاتب العلاَّمة بالدَّولة المرينية قال: ذاكرت يوماً صاحبنا أبا العباس بن شعيب كاتب السلطان أبي الحسن، وكان المُقدَّم في البصر باللِّسان لعهده فأنشدته مطلع قصيدة ابن النَّحوي ولم أنسبها له وهو هذا:

لم أدر حين وقفت بالأطلال ❖ ❖ ❖ ما الفرق بين جديدها والبالي

فقال لي على البديهة: هذا شعر فقيه، فقلت له ومِنْ أين لك ذلك؟ قال مِنْ قوله: (ما الفرق؟) إذْ هي مِنْ عبارات الفقهاء، وليست مِنْ أساليب كلام العرب، فقلت له: لله أبوك، إنَّه ابن النَّحوي)[1] فلمَّا علمت أنَّ معرفة الفُروق الفقهية بين المسائل المُتشابهة مِنْ الأُمور الضَّرورية المهمة لكل طالب علم يُريد الفهم الجيد والتطبيق الحسن لحقائق تلك المسائل وكنهها، شمرت عن ساعد الجد وأخذت أبحث عن تلك المسائل في كتب الأشباه والنَّظائر مثل: كتاب الأشباه والنَّظائر لابن نجيم الحنفي، وكتاب الأشباه والنَّظائر للسُّيوطي الشافعي، وغيرها مِنْ كُتُب الأشباه، وعند بحثي واستقرائي في تلك الكتب وجدت كثيراً مِنْ المسائل الفقهية المُتشابهة في الصُّورة والمُختلفة في الحكم، وبخاصَّة في مجال الأحوال الشخصية، فأحببت أنْ أقوم بدراستها دراسة علميةً مبيناً أهمَّ الفروق الفقهية بين تلك المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، وقد سجلته تحت عنوان:

(الفروق الفقهية بين المسائل الفقهية المتشابهة في الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي).

الخطة المتبعة في دراسة الموضوع: تضمن الهيكل العام لهذه الدِّراسة بالإضافة إلى المُقدِّمة مبحثين وخاتمة؛ كالآتي:

---

[1] مقدمة ابن خلدون،عبد الرحمن محمد بن خلدون الحضرمي،ت(٨٠٨هـ)،ط٤،الناشر:دار إحياء التراث العربي-بيروت ، ١/٥٧٩.

المبحث الأول: الفروق الفقهية تعريفها، نشأتها ومؤلفاتها: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية.

المطلب الثاني: نشأة علم الفروق والتأليف فيه.

المبحث الثاني: الفروق الفقهية بين المسائل المُتشابهة في الأحوال الشخصية وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الزَّوجة والأَمَة.

المطلب الثاني: الفرق بين الصَّداق والمُتعة.

المطلب الثالث: الفرق بين النِّكاح والرَّجعة.

المطلب الرابع: الفرق بين الطَّلاق والظِّهار.

المطلب الخامس: الفرق بين العدَّة والاستبراء.

المطلب السادس: الفرق بين نفقة الزَّوجة ونفقة القريب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدِّراسة.

منهجية الدِّراسة: ومِنْ أجل نجاح الخُطة التي وضعتها لدراسة هذا الموضوع، حاولت في أثناء الدِّراسة الالتزام بما يأتي:

١- التعريف اللُّغوي والاصطلاحي للمسألة الفقهية المراد بيان الفرق بينها وبين المسألة الأخرى في الغالب.

٢- عند بيان الفرق الفقهي بين المسألتين أذكر غالباً رأي جمهور الفقهاء في ذلك الفرق، ومِنْ ثم أسوق الأدلة التي استدلّوا بها على ذلك الفرق.

٣- اِعتمدت في النّقل عن كلِ مذهب الكتب المعتمدة فيه، سواء كانت فقهية أوْ من كتب شروح الأحاديث أوْ الآداب أوْ غيرها.

٤- التزام الاختصار والبعد عن التطويل والإطناب، والتركيز على الفروق الفقهية المهمة بين المسائل الفقهية المُتشابهة المتعلقة بالأحوال الشخصية.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث النبوية وعزوها إلى مصادرها، وبيان درجتها من حيث الصحة؛ إذا كان الحديث في غير الصحيحين.

٦- ترجمت للأعلام المذكورين في صُلب البحث، باستثناء الصّحابة – رضي الله عنهم – والأئمة الأربعة – رحمهم الله تعالى- لاشتهارهم واستغنائهم عن التعريف بهم .

وختاماً أقول:

إنَّ البحث عن الفروق الفقهية الدَّقيقة والعلل الخفية فنٌ بديعٌ، لا يقدر على ممارسته إلاَّ مَنْ أُوتي موهبة فذة في الفكر، وعلماً غزيراً في اللُّغة، وفقهاً واسعاً في الدِّين، وملكة خاصة في إدراك تلك الفروق على خفائها ودقتها ، وأنا أعلم أنّي لا أُوّفي هذا البحث حقه ، لأنّه أجلّ من علمي ، وليس لي فيه يدٌ ، سوى الجمع والترتيب ، والتنسيق والتهذيب ، ولا يسعني إلاّ أنْ أقول : إنَّ ما قدَّمته إنَّما هو جهد مَنْ أقرَّ بالعجز والتقصير ابتداءً وانتهاءً؛ فما كان فيه مِنْ صوابٍ فمن الله بفضله وتوفيقه ، وما فيه من خطأ فمن نفسي ، والله ورسوله منه بريئان ، والله المستعان ، وأسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أنْ يجعله لوجهه خالصاً ، ومن النّار مُنجياً ومُخلصاً. آمين مولاي ربَّ العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
الفروق الفقهية تعريفها،نشأتها ومؤلفاتها
المطلب الأول
تعريف الفروق الفقهية

عرَّف السُّيوطي[1] الفروق الفقهية بأنَّها : (الذي يُذكر فيه الفرق بين النَّظائر المُتحدة تصويراً ومعنىً، المختلفة حكماً وعلةً).[2]

فالمعنى المراد من الفروق في الفقه : (معرفة الجمع والفرق : أيْ معرفة ما يجتمع مع آخر في الحكم ويفترق معه في حكم آخر كالذمي والمسلم يجتمعان في أحكام ويفترقان كذلك..ومن هذا الفن نوع يُسمى الفروق، وهو : معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يُسَوّى بينهما في الحكم).[3] واقترح الدُّكتور يعقوب با حسين[4] تصويراً لهذا العلم بأنَّه : (العلم الذي يبحث فيه عن وجوه

---

[1] السيوطي: هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، ولد في القاهرة سنة ٨٤٩هـ، اشتهر بشتى المعارف وصنوف الفنون من نحوٍ، ولغةٍ، وفقهٍ، وتفسيرٍ، وحديثٍ، وكلامٍ، وأصولٍ، فكان مبرزاً في جميعها، له من المؤلفات: (الإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر في الفقه، ومثله في النحو)، توفي سنة ٩١١هـ، في قرافة مصر.
ينظر ترجمته:الفتح المبين للمراغي ٦٥/٣، الأعلام ٣٠١/٣.

[2] الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الإمام جلال الدين عبد الرّحمن بن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١هـ، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، ط ٢، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ٣١/١.

[3] الفوائد الجنية حاشية على الفوائد البهية في شرح منظومة القواعد الفقهية، نقلا عن القواعد الفقهية ،علي أحمد الندوي، ط٥، الناشر:دار القلم –دمشق،ص ٨١.

[4] هو الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب البا حسين،أستاذ الفقه الإسلامي في كلية الشريعة–جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية.

الاختلاف وأسبابها بين المسائل الفقهية المُتشابهة في الصُّورة والمختلفة في الحكم: مِنْ حيث بيان معنى تلك الوجوه، وما له صلة بها).[1]

ولقد جاء في مقدمة (الفروق)لأبي محمد الجويني [2]– رحمه الله- ما يُقرِّب إلى الذِّهن معنى المراد مِنْ هذا الفنِّ حيث يقول: (فإنَّ مسائل الشَّرع ربما يتشابه صورها ويختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها واجتماع ما اجتمع منها).[3]

ومن أجل توضيح ما تقدَّم لا بأس أنْ أسوق هنا أمثلة تميز الفرق بين بعض المسائل الفقهية المتعلقة بفقه الأحوال الشخصية وهو موضوع بحثي وسيأتي مفصلاً إنْ شاء الله تعالى في المبحث الثاني من هذا البحث:

الأمثلة:

١- الفرق بين نفقة الزَّوجة ونفقة القريب: إنَّ نفقة الزَّوجة مُقدَّرة غير مُعتبرة بكفايتها ونفقة القريب مُقدَّرة بالكفاية. وإنَّ نفقة الزَّوجة لا تسقط بمضي الزَّمان، ونفقة القريب تسقط بمضي الزَّمان...وغيرها من الفروق التي سأذكرها في ثنايا هذا البحث.

---

[1] الفروق الفقهية والأصولية ليعقوب با حسين،ط٢، ١٤٣٠هـ،الناشر:مكتبة الرشد – ناشرون- الرياض،ص ٢٧.

[2] الجويني:هو:عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي،والد إمام الحرمين،من علماء التفسير واللغة والفقه،سكن بنيسابور وتوفي بها سنة ٤٣٨هـ،صنف في الفقه(التبصرة) و(الفرق والجمع). ينظر ترجمته:الأعلام ٤/١٤٧.

[3] الفروق للجويني،نقلاً عن القواعد الفقهية ،علي أحمد الندوي،ص ٨١-٨٢.

٢- الفرق بين الصَّداق والمُتعة: إنَّ الصَّداق يُراعى فيه حال المرأة قطعاً، وأمَّا المُتعة يُراعى فيها حال الزَّوج من الإعسار واليسار، وفي الصَّداق يُستحب أنْ لا ينقص عن عشرة دراهم، أما المُتعة فيستحب أنْ لا تنقص عن ثلاثين درهماً...

إذنْ: يُعْنَى علم الفروق بإيضاح الفروق الدقيقة والمعاني المؤثرة التي أدت إلى اختلاف أحكام المسائل المُتشابهة.وعلى هذا الفنِّ جُل مناظرات السَّلف حتى قال بعضهم: الفقه فَرْقٌ وجمع.[١]

المطلب الثاني

نشأة علم الفروق والتأليف فيه

إنَّ الالتفات إلى الفروق الفقهية أمر واقع منذ فجر الإسلام وتنزل الوحي على النَّبي – صلى الله عليه وسلم- بدليل: أنَّه قد ورد في عصره – صلى الله عليه وسلَّم- بعض المسائل والفروع التي تتحد في الصُّور وتختلف في الحقيقة والعلَّة والحكم.

ومن ذلك: تحريم نكاح التحليل ونكاح المُتعة؛ لأنَّهما يفرقان عن النِّكاح الشَّرعي من حيث الاستدامة والاستبقاء، فهذان النِّكاحان يتفقان مع النِّكاح الشَّرعي في الصُّورة والمظاهر، غير أنَّهما يخالفانه في الحقيقة والحكم، إذْ النِّكاح العادي الشَّرعي تكون حقيقته استدامة الرَّابطة الزَّوجية وعدم التوقيت أوْ التحايل لتحليل الزَّوجة لزوجٍ آخر.[٢]

وفي سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم- نماذج كثيرة، فرق فيها النبي – صلى الله عليه وسلم- بين أمرين متشابهين لوجود ما يقتضي ذلك.من ذلك

---

[١] التنظير الفقهي،جمال الدين عطية،نقلاً عن علم القواعد الشرعية ، د. نور الدين مختار الخادمي، ط ١،الناشر:مكتبة الرشد ناشرون-الرياض، ص ٣١٥.

[٢] ينظر:علم القواعد الشرعية،للخادمي ص ٣١٦.

قوله – صلى الله عليه وسلم- في بول الجارية وبول الصبي :((إنما يغسل من بول الجارية ويرش على بول الغلام))[1].

ولقد راعى الصَّحابة الكرام الفروق الفقهية واعتبروها، وخير شاهدٍ على ذلك الرِّسالة العُمرية في القياس والأشباه والنَّظائر التي تدل على مراعاة الفروق واعتبارها.

فقد جاء في هذه الرِّسالة المُوجهة إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه- : (الفَهْم الفَهَم، فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسُّنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثُمَّ قس الأُمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، فيما ترى).[2]

قال النَّدوي: إنَّ الفقهاء عنوا بالفروق الفقهية منذ القرن الثاني الهجري، ولعلَّ أول مَنْ جنح إلى التأليف على هذا النمط هو الإمام أحمد بن عمر بن سريج الشَّافعي (ت ٣٠٦هـ)، ثم توالت المؤلفات لهذا الفنِّ في أوساط المذاهب الفقهية المشهورة.[3]

---

[1] روي هذا الحديث بألفاظ وصيغ مختلفة . وقد قال البيهقي في السنن الكبرى ٤١٦/٢:الأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية إذا ضم بعضها إلى بعض قويت. والحديث رواه أبو داود في سننه،باب بول الصبي يصيب الثوب،٩٣/١.عن أبي السمع قال:كنت أخدم رسول الله–صلى الله عليه وسلم- فأتى بحسن أو حسين ،فبال على صدره،فجئت أغسله،فقال:يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام.وينظر:تلخيص الحبير لابن حجر ٢٥٤/١.

[2] الأشباه والنظائر للسيوطي ٣١/١.

[3] ينظر:القواعد الفقهية للندوي ص ٨٠.

ومِنْ أبرز مَنْ كتب أوْ ألّف في فنِّ الفروق الفقهية مِنْ الفقهاء هم[1] :

١- الإمام محمد بن الحسن الشيباني(ت١٨٩هـ)ألَّف كتاب(الأصل) وكتاب (الجامع الكبير)اللّذين حويا طائفة من الفروق.

٢- أبو عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي (ت ٢٨٥هـ)، ألَّف كتاب (الفروق).

٣- محمد بن صالح الكرابيسي السمرقندي الحنفي(ت٣٢٢هـ)، ألَّف كتاب (الفروق).

٤- أبو العبَّاس أحمد بن محمد الناطفي الطَّبري الحنفي(ت ٤٤٦هـ) ألَّف كتاب (الأجناس والفروق).

٥- عبد الحق بن محمد بن هارون السَّهمي القرشي الصقلي أبو محمد (ت٤٦٦هـ)، ألَّف كتاب(النُّكت والفروق لمسائل المُدونة).

٦- محمد بن أبي سليمان البكري(ت ٧٧٢هـ)، ألَّف كتاب (الاعتناء في الفرق والاستثناء).

٧- شهاب الدِّين أحمد بن إدريس القَرافي المالكي(ت٩٨٢هـ)، ألَّف كتاب(أنوار البُروق في أنواع الفُروق).

ولعلَّ الأمر الذي دفع الفقهاء إلى التأليف في فنِّ الفروق الفقهية كما بيَّنا ذلك عند تعريف الفُروق هو وجود المسائل الفقهية المُتشابهة المُتحدة في صورها والمُختلفة في أحكامها وعللها وهي كثيرة جداً يصعب إحصاؤها فلهذا السبب قام الفقهاء بتدوين الفروق.

---

[1] ينظر:كشف الظنون،حاجي خليفة،الناشر:دار إحياء التراث العربي، ١٨٦/١ ، ١٢٥٧/٢-١٢٥٨،ومعجم المؤلفين،د.عمر رضا كحالة،الناشر: دار إحياء التراث العربي، ٩٤/٥، ٤٨/١٠،وينظر:علم القواعد الشرعية للخادمي ص٣١٨.

المبحث الثاني

الفُروق الفقهية بين المسائل الفقهية المتشابهة في الأحوال الشَّخصية

المطلب الأول

الفَرْق بين الزَّوجة والأَمَة

إنَّ الزَّوجة تفارق الأمَةَ في كثيرٍ مِنْ المسائل الفقهية مِنْ أهمها ما يأتي:

الفرق الأول: مِنْ حيث القَسْم.

القسْم في اللُّغة: بفتح القاف وسكون السين – لُغة: الفرز والتفريق، يُقال: قسَّمت الشَّيء قسْماً: فرزته أجزاءً.[1]

القَسْم في الاصطلاح:

قال الجرجاني[2]: (قسمة الزَّوج: بيتوتته بالتَّسوية بين النِّساء).[3]، أوْ كما قال البَهوتي[4]: (هو توزيع الزَّمان على زوجاته إنْ كُنَّ ثنتين فأكثر)[5].

---

[1] ينظر: المصباح المنير،احمد بن محمد بن علي الفيومي، ط ١ ،الناشر:دار الحديث – القاهرة،ص٢٩٩.

[2] الجرجاني:هو: علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، ولد بجرجان سنة ٧٤٠هـ، كان إماماً من أئمة الحنفية عالماً باللغة صرف شبابه في التحصيل، له مؤلفات عدة منها: (حاشية على شرح مختصر ابن الحاجب، وكتاب التعريفات) توفي بشيراز سنة ٨١٦هـ. ينظر ترجمته في: الفتح المبين للمراغي ٣/٢٠، وكشف الظنون ١/٤٢٢، والأعلام للزركلي ٥/٧.

[3] التعريفات،السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني،ت ٨١٦هـ ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ص ١٥٣.

[4] البهوتي:منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي،شيخ الحنابلة بمصر في عصره،له كتب منها: (الروض المربع شرح زاد المستقنع) و (كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي) ،توفي سنة ١٠٥١هـ. ينظر ترجمته في : الأعلام ٧/٣٠٧.

[5] كشاف القناع،منصور بن يونس البهوتي، ت ١٠٥١هـ، ط ١،المطبعة. دار الكتب العلمية – بيروت، ٥/٢٢٤.

١- **الزَّوجة :** اتفق الفقهاء على أنَّه يجب على الرَّجل – إنْ كان له أكثر مِنْ زوجة – أنْ يعدل في القَسْم بين زوجاته ، وأنْ يُسوِّي بينهنَّ فيه.[1]

الدَّليل :

استدلّوا بما يأتي :

أ- قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [2]

وجه الدلالة :

قال ابن العربي(٣): قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ قَالَ عُلَمَاؤُنَا :(معناهُ فِي القَسْمِ بينَ الزَّوْجَاتِ والتَّسْويَةِ في حقوقِ النِّكَاحِ ، وهو فرضٌ ، وقد كان النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- يعتمدهُ ويقدرُ عليهِ ويقول ، إذا فعلَ الظَّاهرَ مِنْ ذلكَ فِي الأَفعالِ ووجدَ قلبهُ الكريمَ السَّليمَ يميلُ إلَى عائشة : ((

---

[1] ينظر:حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ت ١٢٣٢هـ، المطبعة. دار الفكر،٣/٢٢٠، والتاج والإكليل لمختصر خليل،محمد بن يوسف العبدري ،الناشر:دار الكتب العلمية،٥/٢٥١-٢٥٢، ومغني المحتاج ،محمد الشربيني الخطيب،ت ٩٧٧هـ، ،المطبعة:دار إحياء التراث العربي، ٣/٢٥١، والمغني، عبد الله بن قدامة، ت ٦٢٠هـ، تحقيق: جماعة من العلماء، المطبعة. دار الكتاب العربي – بيروت، ٨/١٣٨.

[2] سورة النساء: الآية (٣).

[3] ابن العربي:هو: محمد بن عبد الله بن محمد الاشبيلي المالكي،أبو بكر ابن العربي،قاض،من حفاظ الحديث،ولد في أشبيلية،من كتبه:(العواصم من القواصم)و(أحكام القرآن).ينظر ترجمته:الأعلام ٦/٢٣٠.

اللَّهُمَّ هَذِهِ قُدْرَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ))[1]يعني قلبهُ ؛ لأَنَّ اللَّهَ سبحانهُ وتعالى لم يُكَلِّفْ أحدًا صرفَ قلبهِ عنْ ذلكَ ، لما فيهِ مِنْ المشَقَّةِ ، وربما فاتَ القدرةَ ؛ وأَخَذَ الخَلْقَ باعتِدَادِ الظَّاهر لتَيسُّرِهِ على العاقل ، فإذا قَدَرَ الرَّجُلُ مِنْ مالهِ وَمِنْ بِنْيَتِهِ على نكاحِ أَربعٍ فليَفعَلْ ، وإذا لمْ يحتمِلُ مالُهُ ولا بِنْيَتُهُ في الباءةِ ذلكَ فليقتصِرْ على ما يقدرُ عليهِ ، ومعلومٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ كانتْ عندهُ واحدةٌ أَنَّهُ إنْ نالهَا فحسنٌ وإنْ قعدَ عنها هانَ ذلكَ عليها ، بخلافِ أَنْ تكونَ عندهُ أُخرى فَإِنَّهُ إذَا أَمْسكَ عنها اعْتَقَدَتْ أَنَّهُ يتوفَّرُ للأُخرى ، فيقعُ النِّزَاعُ وتذهبُ الأُلفةُ).[2]

ب- ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) : أنَّ النَّبي – صلى الله عليه وسلم- قال : ((مَنْ كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأُخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط)).[3]

وجه الدلالة :

في هذا الحديث : دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزَّوجتين دُون الأُخرى إذا كان ذلك في أمرٍ يملكه الزَّوج كالقسمة والطَّعام والكُسوة ، ولا يجب على الزَّوج

---

[1] رواه أبو داود في سننه،باب القسم بين النساء،برقم(٢١٣٤) ٤٧٣/١،والترمذي في سننه،عن عائشة "رضي الله عنها"،باب ما جاء في التسوية بين الضرائر،برقم(١١٤٩) ٣٠٤/٢،وقال الترمذي:هكذا رواه حماد بن سلمة عن أيوب ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا وهو أصح من حيث حماد بن سلمة.وينظر:نصب الراية للزيلعي ٤٠٩/٣.

[2] أحكام القرآن،محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)،الناشر:دار الكتب العلمية، ٤٠٩/١.

[3] أخرجه عن أبي هريرة (رضي الله عنه) الإمام أحمد في مسنده ٣٤٧/٢.

التسوية بين الزَّوجات فيما لا يملكه كالمحبة ونحوها.(١)

الأَمَة: اتفق الفقهاء على أنَّه لا يجب القَسْم للإمَاء(أيْ الموطوءة بملك اليمين) ، فمَنْ كان له جماعة

إمَاء لم يجب عليه القَسْم لهنَّ ابتداءً ولا انتهاءً.(٢)ولكن المُستحب أنْ يساوي بينهنَّ كما قال الشَّافعي(رحمه الله تعالى) :(ولا يعضلهنَّ ؛لئلا يفجرْنَ.وله أنْ يفصل بعضهنَّ عن بعضٍ.والمُستحب أنْ يساوي بينهنَّ).(٣)

الدَّليل:

استدلوا بما يأتي:

أ- قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (٤)

---

(١) ينظر:نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٥هـ، الناشر. دار الجيل – بيروت، ٣٧١/٦.

(٢) ينظر:البيان في مذهب الإمام الشافعي، الشيخ أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، ت ٥٥٨هـ، اِعتنى به قاسم محمد النوري، ط ١،الناشر: دار المنهاج بيروت – لبنان، ٥٢٦/٩ ،والبحر الرّائق شرح كنز الدقائق، ابن نُجيم المصري الحنفي، ت ٩٧٠هـ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط ١،المطبعة. دار الكتب العلمية – بيروت، ١٨٦/٣ ،ومواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ت ٩٥٤هـ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط ١، المطبعة. دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٥٢/٥ ،والمغني لابن قدامة ١٥٠/٨،وكشاف القناع للبهوتي ٢٣٤/٥.

(٣) البيان للعمراني ٥٢٦/٩،وينظر:كشاف القناع للبهوتي ٢٣٤/٥.

(٤) سورة النساء:الآية (٣).

وجه الدلالة:

دلَّت الآية الكريمة على أنَّه لا يجب على الرَّجل العدل فيما ملكت يمينه مِنْ الإمَاء.

ب- ولأنَّ الأمَةَ لا حق لها في الاستمتاع، بدليل: أنَّه لو آلى منها أوْ ظاهر لم يصح، ولو وجدت الزَّوج عنيناً أوْ مجبوباً لم يثبت لها الخيار.(١)

ج- ما نقل ابن قدامة(٢) في كتابه المُغني ما نصُّه: (كان للنَّبي – صلى الله عليه وسلَّم – ماريَّة القُبطية وريحانة فلم يكن يقْسِم لهما).(٣)

الفرق الثاني: مِنْ حيث العدد.

الزَّوجة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّه لا يجوز للحُرِّ أنْ يتزوج أكثر مِنْ أربع زوجات من
الحرائر.(٤)

---

(١) ينظر: البيان للعمراني ٩/٥٢٦، والمغني لابن قدامة ٨/١٥٠.

(٢) ابن قدامة: هو: عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين، فقيه من أكابر الحنابلة، ولد سنة (٥٤١هـ)، وتوفي سنة (٦٢٠هـ)، صاحب التصانيف العديدة منها: (المغني، روضة الناظر، المقنع). ينظر ترجمته في: الأعلام: ٤/٦٧.

(٣) المغني لابن قدامة ٨/١٣٧، وينظر: كشاف القناع للبهوتي ٥/٢٣٤.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ت ٥٨٧هـ، ط ١، الناشر. المكتبة الحبيبية – باكستان، ٢/٢٦٥، ومواهب الجليل ٥/٨٩، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد)، ت٥٩٥هـ، تحقيق: خالد عطار، الناشر: دار الفكر، ٢/٣٣، وفتح الوهاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ت ٩٢٦هـ، ط ١، تحقيق ونشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ٢/٧٣، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٨٨.

الدَّليل :

استدلوا بما يأتي :

أ- قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [1]

وجه لدلالة :

الآية معناها : (أيْ انكحوا مَنْ شئتم مِنَ النِّساء سواهنَّ إنْ شاء أحدكم ثنتين وإنْ شاء ثلاثاً وإنْ شاء أربعاً).(٢) فالآية نصٌ في عدم الزِّيادة.

ب- قوله – صلى الله عليه وسلم- لغيلان بن سلمة وقد أسلم وتحته عشر نسوة : أمسك أربعاً وفارق سائرهنَّ.(٣)

وجه الدلالة :

قوله : أمسك أربعاً استدلَّ به الجمهور على تحريم الزِّيادة على أربع.(٤)

ج- لم يُسمع عن أحد من الصَّحابة ولا التَّابعين أنَّه جمع في عصمته أكثر مِنْ أربع.(٥)

---

[1] سورة النساء :الآية (٣).

[2] تفسير القرآن العظيم ،أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي،ت٧٧٤هـ، ،الناشر:دار المعرفة-بيروت، ٤٦٠/١.

[3] رواه أحمد في مسنده ٤٤/٢ ،وابن ماجة في سننه،باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة،برقم (١٩٥٣)،٦٢٨/١،وابن حبان في صحيحه،باب نكاح الكفار،وصححه،٤٦٥/٩.

[4] ينظر:نيل الاوطار للشوكاني ٢٩١/٦.

[5] ينظر: الجامع لأحكام القرآن،لأبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي،ت ٦٧١هـ،الناشر:مؤسسة التاريخ العربي-بيروت.

٢- الأَمَة: اتفق الفقهاء على أنَّه يجوز للحُرِّ أنْ يتسرَّى مِنَ الإماء ما شاء من العدد وإنْ كثرنَ.(١)

الدَّليل:

استدلوا بما يأتي:

أ- قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [٢]

وجه الدلالة:

أطلق الله عزَّ وجلَّ (ما ملكت الأيْمان) فلم يحد فيهنَّ حد ينتهي إليه فللرَّجل أنْ يتسرَّى كم شاء(٣).ولأنَّ النِّكاح إنَّما كان محصوراً بعدد لوجوب العدل والتسوية بينهنَّ في القَسْم وعند كثرة العدد يعجز عن ذلك وفي الإماء لا يلزمه التسوية بينهنَّ في القَسْم فلهذا لا يكون محصوراً بالعدد وإليه أشارت الآية الكريمة(٤).

ب- قال ابن قدامة ما نصُّه: (وكان لعمر بن الخطاب - رضي اللَّهُ عنه- أُمَّهَاتُ أَولادٍ أَوْصَى لِكُلِّ وَاحِدَةٍ منهنَّ بِأَرْبَعِمِائَةٍ ، وكان لعلِي - رَضِيَ اللَّهُ

٥/١١.

[١] ينظر المبسوط ، شمس الدين السرخسي، ت ٤٨٣هـ، تحقيق: جمع من الأفاضل، الناشر. دار المعرفة – بيروت، ٥/١٦١،وأنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس القرّافي، الناشر. عالم الكتب، ٣/١١٢،وكتاب الأم ، الإمام الشافعي، ت ٢٠٤هـ،ط ٢، المطبعة. دار الفكر – بيروت ، ٥/١٥٥ ،والأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٥٠٣،وكشاف القناع للبهوتي ٥/٨٨.

[٢] سورة النساء:الآية (٣).

[٣] ينظر:كتاب الأم للشافعي ٥/١٥٥

[٤] ينظر:المبسوط للسرخسي ٥/١٦١.

عَنْهُ- أُمَّهَاتُ أَوْلادٍ . ولكثيرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ . وكانَ علي بن الحسين ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد اللَّه ، مِنْ أُمَّهَاتِ أَولادٍ . وروي أَنَّ النَّاسَ لمْ يكونوا يرغبونَ في أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ ، حتى وُلِدَ هؤلاءِ الثَّلاثَةُ مِنْ أُمَّهَاتِ الأوْلادِ ، فرغب النَّاسُ فيهنَّ)(١).

الخلاصة :

يجوز الجمع بين عدد أي عدد شاء من الإمَاء كثر أو قلَّ، أمَّا الزَّوجات فلا يجوز أنْ يزيد على أربع منهنَّ، لأنَّ حُرمة الزِّيادة على الأربع في الزَّوجات لخوف الجَور عليهن في القَسْمِ والجماع ولم يوجد هذا المعنى في الإمَاء ؛لأنَّه لا حق لهنَّ قبل المولى في القَسْمِ والجماع.

الفرق الثالث : مِنْ حيث النَّفقة

النَّفقة في اللُّغة : قال ابن منظور(٢) في لسان العرب : (أَنْفَقَ المال صرفه وفي التنزيل "وإذا قيل لهم أَنْفِقُوا مما رزقكم الله" أَي أَنفقوا في سبيل الله وأَطعموا وتصدقوا واسْتَنْفَقه أَذهبه والنَّفقة ما أُنِفق والجمع نِفاق)- ثم قال : (وقد أَنفَقت الدَّراهم من النَّفقة والنَّفَقة ما أَنفَقْت واستنفقت على العيال وعلى نفسك).(٣)

يُستفاد من هذا النَّص ، أنَّ النَّفقة لُغة : ما ينفقه الإنسان على عياله.

---

(١) المغني لابن قدامة ١٢/٤٨٨.

(٢) ابن منظور:هو: محمد بن مكرم بن علي،الشهير بابن منظور،الإمام اللغوي،أشهر كتبه (لسان العرب)،ولي القضاء في طرابلس،توفي رحمه الله سنة ٧١١هـ بمصر. ينظر ترجمته في:الأعلام ٧/١٠٨.

(٣) لسان العرب، العلامة إبن منظور، ت ٧١١هـ، ط ١، المطبعة. دار إحياء التراث العربي، الناشر، ١٠/٣٥٨.

النَّفقة في الاصطلاح: هي الطَّعام والكُسوة والسُّكنى ، وعُرفاً: هي الطَّعام.(١)

١- الزَّوجة: نفقتها مُقدَّرة، وقد اختلف الفقهاء في تقدير نفقة الزَّوجة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّها مُقدَّرة بكفايتها، وبهذا قال الحنفية وبعض الشافعية وأكثر الحنابلة وهو المذهب عندهم(٢)

الدَّليل:

استدلوا بما يأتي:

أ- بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣)

وجه الدلالة:

أنَّ الله تعالى أوجب على المولود له- وهو الزَّوج- نفقة زوجته مِنْ غير تحديد بمقدار معين، فيكون على الكفاية في العرف والعادة، كرزق القاضي والمضارب.(٤)

ب- وبما روته السيدة عائشة أُم المؤمنين –رضي الله عنها– أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ).(٥)

---

[١] الدر المختار،علاء الدين الحصفكي، ت ١٠٨٨هـ، المطبعة. دار الفكر، ٦٢٨/٣.

[٢] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٣/٤،وروضة الطالبين ، يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، المطبعة. دار الكتب العلمية، ٤٥٠/٦ ،والمغني لابن قدامة ٢٢٩/٩.

[٣] سورة البقرة:الآية (٢٣٣).

[٤] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٣/٤.

[٥] الحديث:أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٣/٦.

وجه الدلالة :

الحديث فيه دلالةٌ عَلى وجوبِ النَّفَقَةِ لها على زَوْجِهَا ، وَأَنَّ ذلك مُقَدَّرٌ بكفايتِهَا ، وَأَنَّ نَفَقَةَ وَلَدِهِ عَلَيْهِ دُونَهَا مُقَدَّرٌ بِكِفَايَتِهِمْ ، وَأَنَّ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ.(١)

القول الثاني : إنَّها مقدَّرة بمقدار محدد، وإليه ذهب الشافعية على المعتمد.وقدَّرها الشافعية : بمُدين إذا كان

الزَّوج موسراً، وبمُدٍ إذا كان معسراً، وبمُدٍ ونصف المُد إذا كان متوسطاً.(٢)

الدَّليل :

استدلّوا لأصل التفاوت بين الموسر والمعسر بقوله تعالى : ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ** ﴾(٣) ففرق الله تعالى بين الموسر والمعسر وأوجب على كل واحد منهما على قدر حاله، ولم يبين المقدار فوجب تقديره بالاجتهاد. وَأَمَّا التَّقْدِيرُ فبقياسِ نفقةِ الزَّوْجَةِ على الكفَّارةِ بجامِعِ أَنَّ كُلا منْهُمَا مالٌ وجبَ بِالشَّرْعِ.(٤)

---

(١) ينظر:المغني لابن قدامة ٩/٢٣٠.

(٢) ينظر:المُهذَّب في فقه الإمام الشافعي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، ضبطه وصححه ووضع حواشية الشيخ زكريا عُمــيرات، ط ١،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ٣/١٥٠-١٥١ ،وروضة الطالبين للنووي ٦/٤٥٠.

(٣) سورة الطلاق :الآية (٧).

(٤) ينظر:المهذب للشيرازي ٣/١٥٠-١٥١.

القول الثالث : إنَّ المعتَبَرَ في تقديرِ النَّفَقَةِ عَادَةً أَمثَال الزَّوْجِ وَالزَّوْجةِ وحال البلَدِ ، وإليهِ ذهبَ المالكِيَّةُ(١)

٢- الأَمَة : نفقتها غير مُقدَّرة(٢).قال النَّووي : (لا تتقدَّر نفقة الرَّقيق ، بل تعتبر الكفاية ، وفيما تعتبر به الكفاية أوجه ، أصحها : تعتبر كفايته في نفسه ، وتُراعى رغبته وزهادته ، وإنْ زاد ذلك على كفاية مثله غالباً ، والثاني : يعتبر ما يكفي مثله في الغالب ، ولا يُعتبر نفسه)(٣).وقال السُّيوطي : (ويفضل بعض الإمَاء على بعضٍ في النَّفقة والكسوة بخلاف الزَّوجات).(٤)

والدَّليل : على أنَّ نفقة الإمَاء بقدر الكفاية.ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم- أنَّه قال : ((للمملوك طعامه وكسوته ولا يُكلَّف مِنَ العمل إلاَّ ما يطيق))(٥).فيكفيه طعاماً وأُدُماً وتعتبر كفايته في نفسه زهادة ورغبة وإنْ زادت على كفاية مثله غالباً.(٦)

الفرق الرابع : من حيث سقوط النَّفقة بالنُّشوز.

---

(١) ينظر:حاشية الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، ت ١٢٣٠هـ، المطبعة. دار إحياء الكتب العربية، ٥٠٩/٢.

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نُجيم، ت ٩٧٠هـ،وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عُميرات، ط ١،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ص ٣٢٤ ،والأشباه والنظائر للسيوطي ٥٠٣/٢.

(٣) روضة الطالبين للنووي ٥٢٠/٦.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٩/٢.

(٥) الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه ٩٤/٥.

(٦) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ت ٩٦٠هـ، المطبعة. دار المعرفة – بيروت، ١٤١/٢.

النُّشوز في اللغة : أَصْل النُّشُوزِ فِي اللُّغَةِ الارْتِفَاعُ ، ومِنْ مَعَانِيهِ : عصيانُ المرأَةِ زوجهَا ، وَتَرْكُ الرَّجُل زَوْجتهُ.(١)

النُّشوز في الاصطلاح : هو خُرُوجُ الزَّوْجَةِ عن الطَّاعةِ الواجبةِ للزَّوْجِ.(٢)

١- الزَّوجة : تسقط نفقتها بالنُّشوز ، ذهب جمهورُ الفقهاءِ من الحنفيَّة والمَالِكِيَّة على المشهور والشَّافعيَّة والحنابلة إلى أَنَّ النَّاشز لا نفقة لهَا. فمتى امْتَنَعَتْ مِنْ فراشهِ ، أَوْ خرجتْ مِنْ منْزلهِ بغيْرِ إذْنهِ ، أَوْ
امْتَنَعَتْ مِنْ الانتقَالِ معَهُ إلى مسْكَنِ مِثلهَا ، أَوْ مِن السَّفَرِ معهُ ، فَلا نفقةَ لهَا.(٣)
بدَّليل :
أنَّ النَّفقة تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع ، وقد سقط التمكين من الاستمتاع ، فسقطت نفقتها ، كما لو لم تُسلّم نفسها.(٤) قال ابن قدامة : (أَنَّ النَّفقةَ إنَّما تجبُ فِي مُقابلةِ تمكينِهَا ، بدليلِ أَنَّهَا لا تجبُ قبلَ تسْلِيمها إليهِ ، وَإِذَا

(١) ينظر: المصباح المنير للفيومي ص ٣٥٩.

(٢) ينظر: الشرح الكبير، أبي البركات سيدي أحمد الدردير، ت ١٢٠١هـ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية-بيروت، ٣٤٣/٢ ، والمهذب للشيرازي ٤٨٦/٢-٤٨٧، والمغني لابن قدامة ٢٩٥/٩، وكشاف القناع للبهوتي ٢٣٧/٥.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، تحقيق: الشيخ محمد عدنان درويش،، الناشر: دار الأرقم ، بيروت- لبنان، ٢٢٥/٢ ، ومواهب الجليل ٥٥٣/٥، والبيان للعمراني ١٩٥/١١، والميزان الكبرى ، لسيدي عبد الوهاب الشعراني، ط ١ ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية — القاهرة، ص ٦٦٣ ، والمغني لابن قدامة ٢٩٥/٩.

(٤) ينظر: البيان للعمراني ١٩٥/١١.

منعها النَّفقةَ كانَ لَهَا مَنْعُهُ التَّمْكِينَ ، فإذا منعتهُ التَّمْكِينَ كانَ لهُ منعُهَا مِنْ النَّفقةِ).(١)

٢- الأَمَة : نفقتها لا تسقط بالنُّشوز بخلاف الزَّوجة(٢) ؛ لأنَّ نفقة الأمَة للملك، وهو باق مع الإباق والعصيان والنُّشوز .وفي الزَّوجة للاستمتاع وهو

مُنتف مع النُّشوز.(٣)

المطلب الثاني
الفرق بين الصَّداق والمُتعة

أولاً : التَّعريف بالصَّداق والمُتعة :

الصَّداق : هو بفتح الصَّادِ وكسرها : ما وجبَ بنكاحٍ أَوْ وَطْءٍ أَوْ تَفْوِيتِ بُضْعٍ قَهْرًا كرضاعٍ ورجوعِ شُهُودٍ ، وَسُمِّيَ بذلك لإِشْعَارِهِ بصدْقِ رغبةِ باذلهِ في النِّكَاحِ الَذِي هو الأَصلُ في إيجابِ المهْرِ ، ويُجْمَعُ جَمْعَ قِلَّةٍ على أَصْدِقَةٍ ، وجمْعَ كثرةٍ على صُدُقٍ.(٤)

المُتعة : (وهي اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إياها).(٥)

ثانياً : الفروق الفقهية بين الصَّداق والمُتعة.

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٩٦/٩.

(٢) ينظر:الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٤،الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٠٣/٢.

(٣) الأشباه النظائر للسيوطي ١٩/٢.

(٤) ينظر:مغني المحتاج للشربيني ٢٢٠/٣.

(٥) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني،تحقيق:الشيخ كامل محمد عويضة،الناشر:دار الكتب العلمية –بيروت، ص ٤٩٧.

من أهم الفروق الفقهية بين الصَّداق والمُتعة ما يأتي :

الفرق الأول : مِنْ جهة ما يُراعى فيه حال المرأة أوْ الرَّجل مِنْ حيث الصَّداق والمُتعة.

١- الصَّداق : إنَّ الصَّداق يُراعى فيه حال المرأة قطعاً.(١) أي يتقدر حالها بمثلها ، وهو القدر الذي يرغب به في أمثال الزَّوجة(٢) ، وقد اختلف الفقهاء فيمَنْ يُعتبر بها مهر المثل من قريبات الزَّوجة إلى أقوال هي :

القول الأول : قال الشَّافعية : (كلُّ موضع وجب للمرأة مهر مثلها.فإنَّها تُعتبر بنساء عصباتها ، كالأخوات وبنات الإخوة والعمات وبنات الأعمام ، ولا تعتبر بنساء ذوي أرحامها ، كأمهاتها وخالاتها ، ولا بنساء بلدها مِنْ غير عصباتها مع وجود نساء عصباتها...وتعتبر بمَنْ هي في مثل حالها في الجمال ، والعقل ، والأدب والسِّن ، والبكارة ، والثيوبة ، والدِّين ، وصراحة النَّسب).(٣)

الدَّليل : استدَّلوا بما روي : ((أنَّ النَّبي – صلى الله عليه وسلم- قضى في بُرْوَع بنت وَاشِق : أنَّ لها مهر نساء قومها)).(٤)

---

[١] الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٥٠٣.

[٢] ينظر:روضة الطالبين للنووي ٥/٦٠٨.

[٣] البيان للعمراني ٩/٤٥١،وينظر:التنبيه في فقه الإمام الشافعي ،لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت٤٧٦هـ،تحقيق:علي معوض-وعادل عبد الموجود،ط ١،الناشر:شركة دار الأرقم،بيروت –لبنان، ص ٤٣٤-٤٣٥.

[٤] أخرجه عن ابن مسعود البيهقي في "السنن الكبرى" ٧/٢٤٥،في الصَّداق وقال:هذا إسناد صحيح،وقد سمي فيه معقل بن يسار وهو صحابي مشهور.ورواه يزيد بن هارون وهو أحد حفاظ الحديث مع عبد الرحمن بن مهدي وغيره بإسناد آخر صحيح كذلك.

وجه الدلالة: قال العُمراني(١): (وهذا يقتضي قومها الذين تُنسب إليهم؛ ولأنَّه إذا لم يكن بُدٌ مِنْ اعتبارها بغيرها مِنَ النِّساء، فاعتبارها بنساء عصباتها

أوْلَى؛ لأنَّها تساويهنَّ في النَّسب).(٢)

القول الثاني: وقال المالكية: صَّداق المثل معتبر بحال الزَّوجة في حسبها ومالها وجمالها.(٣)

القول الثالث: وقال الحنفية: (مهر المثلِ هو أَنْ يعتبرَ مهرهَا بمهْرِ مِثْلِ نسائِهَا مِنْ أَخواتِهَا لأَبيهَا وأُمِّهَا أَوْ لأَبيها وعمَّاتِهَا وبناتِ أَعمامِهَا في بلدهَا وعصرِهَا على مالها وجمالها وسِنِّهَا وَعَقْلِهَا وَدِينِهَا ؛ لأَنَّ الصَّدَاقَ يختلفُ باخْتِلافِ البلدانِ وكذا يختلفُ باخْتِلافِ المالِ والجمالِ والسِّنِّ والعقْلِ والدِّينِ فيزدادُ مهْرُ المرأَةِ ؛ لزيادةِ مَالِهَا وجمالِهَا وعقلهَا ودينهَا وحداثَةِ سِنِّهَا فلا بُدَّ مِن المماثلةِ بَيْنَ المرأَتَيْنِ في هذهِ الأَشياءِ ليكونَ الواجبُ لها مهرَ مِثْلِ نِسَائِهَا إِذْ لا يكونُ مَهْرُ المِثْلِ بدونِ المَاثَلَةِ بينهما ، ولا يُعْتَبَرُ مَهْرُهَا بِمَهْرِ أُمِّهَا ولا بمَهْرِ خَالَتِهَا إلا أَنْ تَكُونَ مِنْ قَبِيلَتِهَا مِنْ بَنَاتِ أَعمامها ؛ لأَنَّ المهْرَ يختلفُ بِشَرَفِ النَّسَبِ ، وَالنَّسَبُ مِنْ الآبَاءِ لا مِن الأُمَّهَاتِ فَإِنَّمَا يحصُلُ لَهَا شرفُ النَّسَبِ مِنْ قَبِيلِ أَبِيهَا أَوْ قبيلَتِهِ لا مِنْ قِبَلِ أُمِّهَا وعشيرتِهَا).(٤)

---

(١) العمراني:هو أبي الخير يحيى بن سالم العمراني،فقيه كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن،له تصانيف منها(البيان في فروع الشافعية)،توفي سنة ٥٥٨هـ. ينظر ترجمته في:الأعلام ١٤٦/٨.

(٢) البيان للعمراني ٤٥١/٩.

(٣) ينظر:القوانين الفقهية،لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي،تحقيق:د.محمد أحمد القياتي،د.سيد الصباغ،ط ١،الناشر:دار الأندلس الجديدة–مصر، ص ٢٢٨.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٢٨٧/٢،وينظر:البناية في شرح الهداية للعيني ٧١٢/٤ وما بعدها.

٢- المُتعة: إنَّ المُتعة يُراعى فيها حال الزَّوج مِنَ الإعسار واليسار، والأخذ بالمعروف بدليل: قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾[1].ولم يرد نص في تحديد مقدار المُتعة ولا نوعها، ولذا اختلف الفقهاء فيمَنْ تُعتبر بحاله المتعة إلى أقوالٍ هي:

القول الأول: ذهب الحنفية في المُفتى به عندهم والشَّافعية إلى أنَّه يُعتبر في تقدير القاضي المُتعة حال الزَّوجين كليهما، ونصَّ الحنفية على أنَّه تُعتبر المُتعة بحالهما فإنْ كانا غنيين فلها الأعلى مِنَ الثِّياب، أوْ فقيرين فالأدنى، أوْ مختلفين فالوسط.

واعتبر الكرخيُّ حال الزَّوجة واختاره القدوري واعتبر السَّرخسي حال الزَّوج وصححه في الهداية.

وقال الشَّافعية: يُعتبر حالهما مِنْ يسار الزَّوج وإعساره ونسبها وصفاتِها بدليل: قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾[2]، وقيل يُعتبر حاله لظاهر الآية، وقيل: حالها؛ لأنَّها كالبدل عن المهر وهو معتبر بها وحدها، وقيل: أقل مال يجوز جعله صداقا.[3]

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة إلى أنَّ المُتعةُ مُعتبرةٌ بحالِ الزَّوْجِ في يسارهِ وإعْسَارِهِ على المُوسِعِ قَدَرُهُ وعلى المُقْتِرِ قَدَرُهُ، لقوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ بخلاف النفقة فإنَّها تُقدَّر بحالهما.

---

[1] سورة البقرة:الآية (٢٣٦).

[2] سورة البقرة:الآية (٢٣٦).

[3] ينظر:حاشية رد المحتار لابن عابدين ١٢٢/٣،وأحكام القرآن للجصاص ٥٢٥/١، وروضة الطالبين للنووي ٦٣٧/٥،ومغني المحتاج للشربيني ٢٤٢/٣،وفتح الوهاب للأنصاري ١٠٣/٢،والأشباه والنظائر للسيوطي ٥٠٣/٢.

ونصَّ الحنابلة على أنَّ أعلى المُتعة خادِمٌ إذَا كانَ الزَّوج مُوسرًا وأَدنَاهَا إذَا كان فقيرًا كسْوَةٌ تُجزِئُهَا فِي صلاتِهَا وهي دِرْعٌ وَخِمَارٌ أَوْ نحوَ ذلك لقولِ ابنِ عباسٍ: " أَعلَى المُتْعةِ خادمٌ ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ النَّفَقَةُ ، ثُمَّ دُونَ ذلكَ الكسْوَةُ " وقُيِّدَتْ الكسوة بما يجْزِئهَا في صلاتِهَا لأَنَّ ذلك أَقَلُّ الكسوةِ.[1]

الفرق الثاني: ما يتقدَّر به أقل الصَّداق وأقل المُتعة.

١- الصَّداق: يُستحب أنْ لا ينقص عن عشرة دراهم.[2] قال الخطيب الشربيني[3]: (ويسُنُّ أَنْ لا ينقُصَ المهْرُ عَنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ خُرُوجًا مِنْ خلافِ أَبي حنيفةَ)[4]، فقد نصَّ الحنفية على أنَّ الصَّداق أقلُّه عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم، ولا يجوز أنْ يكون إلاَّ مالاً.[5]

الدَّليل:

استدل الحنفية بما يأتي:

أ- بقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾.[6]

وجه الدلالة:

---

[1] ينظر: الشرح الكبير للدردير ٤٢٦/٢، وكشاف القناع للبهوتي ١٧٥/٥.

[2] الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٠٤/٢.

[3] الخطيب الشربيني: هو: محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي، الخطيب، أخذ العلم عن الشيخ البَرلَسِي الملقب ب "عُمَيْرة"، والرملي، وله كتب كثيرة منها: شرح المنهاج المسمى ب(مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ منهاج الطالبين)، توفي – رضي الله عنه- سنة ٩٧٧هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام ٦/٦.

[4] مغني المحتاج للشربيني ٢٢٠/٣.

[5] ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٢٥/٢، والبحر الرائق لابن نجيم ٢٤٩/٣.

[6] سورة النساء: الآية (٢٤).

في هذه الآية الكريمة علَّق الله تعالى الحل بشرط الابتغاء بالمال فلا يحل دونه.(١)
قال الكاساني(٢): (شَرَطَ سبحانهُ وتعالى أَنْ يكونَ المَهْرُ مالاً .والحَبَّةُ وَالدَّانِقُ ونحوهُمَا لا يُعَدَّانِ مالاً فَلا يَصلُحُ مَهْرًا).(٣)
ب- وبما روي بسنده عن جابرٍ - رضيَ اللَّهُ عنهُ- عَنْ رَسُول اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قال :((لاَ مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ)).(٤)
ج- وبما روي عن عمر وعليٍّ وعبد اللَّهِ بن عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أَنَّهُمْ قَالُوا :(لاَ يَكُونُ المَهْرُ أَقَل مِنْ عَشَرَةِ دراهمَ).(٥)
قال الكاسانِيُّ :(والظَّاهرُ أَنَّهم قالوا ذلك توقيفًا ؛ لأَنَّهُ بابٌ لا يُوصَل إليهِ بالاجتِهَادِ والقياسِ)(٦) ؛ ولأَنَّ المهرَ حقُّ الشَّرْعِ مِنْ حيثُ وجوبه عملاً بقولهِ تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ ﴾ (٧) ؛ وكان ذلك

---

(١) ينظر:الاختيار لتعليل المختار ٢/١٢٥.
(٢) الكاساني: هو: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ملك العلماء، ويقال الكاشاني نسبة إلى كاشان، فقيه حنفي لامع صاحب كتاب (بدائع الصنائع)، توفي سنة ٥٧٨هـ. ينظر ترجمته: الأعلام ٢/٤٦.
(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٧٦.
(٤) الحديث:أخرجه الدار قطني في السنن ٣/١٧٣،والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٣٣، وقال وقال الدار قطني عن أحد رواته :مبشر بن عبيد متروك الحديث ،وقال البيهقي:ضعيف مرة،وهو حديث ضعيف كما في نصب الراية ٣/٣٦٩.
(٥) أخرجهُ الدّار َقُطْنِيُّ في سننه ٣/١٧٤، موقوفًا ، وفي سندهِ مقالٌ ، أَي موقوفٌ على عليٍّ "رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" وهو ضعيف.ينظر:سبل السلام ٣/١٥٢.
(٦) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٧٥.
(٧) سورة الأحزاب :الآية (٥٠).

لإِظْهَارِ شرفِ المَحَل فيتقدَّرُ بما له خطَرٌ - وهو العشَرَةُ - استدلالاً بنصابِ السَّرقةِ ؛ لأَنَّهُ يتلَفُ بِهِ عُضْوٌ مُحْتَرَمٌ ؛ فَلأَنْ يتلَفَ بِهِ منافِعُ بُضْعٍ كانَ أَوْلَى.(١)
ونصَّ المالكية على أنَّ أقل المهر هو ربع دينار مِنَ الذَّهب أوْ ثلاثة دراهم مِنَ الفضَّة الشَّرعية أوْ ما يساوي أحدهما.(٢)، وأمَّا الحنابلة فقالوا: أنَّ الصَّداق غير مقدَّر لأقله بل كل ما كان مالاً جاز أنْ يكون صداقاً.(٣)

٢- المُتعة: أمَّا المُتعة فيُستحب أنْ لا تنقص عن ثلاثين درهماً.(٤) لما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما- : أنَّه قال: ((يمتعها بثلاثينَ درهماً)).(٥)ونصَّ الحنفية على أنَّ المُتعة لا تنقص عن خمسة دراهم ؛ لأَنَّهَا تجبُ على طريقِ العوضِ وأَقَلُّ عوضٍ ثبتَ في النِّكَاحِ نصفُ عَشَرَةٍ فلا بُدَّ في المُتْعَةِ مِنْ ملاحظةِ هذا.(٦) وأمَّا الحنابلة فقالوا: أقلُّ المُتعة إذا كان الرَّجل فقيراً كسوةٌ تُجْزِئُهَا في صلاتِهَا وهي دِرْعٌ وخمارٌ أَوْ نحو ذلكَ، وَقُيِّدَتْ الكسوة بما يَجْزِئهَا فِي صَلاتِهَا ؛ لأَنَّ ذلك أَقَلُّ الكسوةِ.(٧)

المطلب الثالث
الفرق بين النِّكاح والرَّجعة

---

(١) ينظر: البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، ط ١، الناشر: دار الفكر – بيروت، ٦٤٩/٤.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٢٥.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٤/٨.

(٤) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٦٣٧/٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ٥٠٤/٢.

(٥) أخرج خبر ابن عمر –رضي الله عنهما- عبد الرزاق في المصنف، باب وقت المتعة، برقم(١٢٢٦١) ٧٤/٧، والبيهقي في السنن الكبرى، باب التفويض، ٢٤٤/٧.

(٦) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٥٩/٣.

(٧) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٤٢٦/٢، وكشاف القناع للبهوتي ١٧٥/٥.

أولاً: التعريف بالنِّكاح والرَّجعة.

النِّكاح في اللُّغة: يطلق على الوطء، وعلى العقد دون الوطء، ويقال: نكحت المرأة: أي تزوجت، ونكح فلان امرأة: أي تزوجها، ونكح المرأة: باضعها.(١)

النِّكاح في الاصطلاح: هو عقد يفيد ملك المتعة أي حِل استمتاع الرَّجل مِن امرأة لم يمنع مِنْ نكاحها مانع شرعي.(٢)

الرَّجعة في اللغة: اسم مصدر رجع، يقال: رجعت المرأة إلى أهلها بموت زوجها أو بطلاق فهي راجع، والرَّجعة بالفتح: بمعنى الرُّجوع أي مراجعة الرَّجل أهله.(٣)

الرَّجعة في الاصطلاح: تعددت تعريفات الفقهاء للرَّجعة وسأقتصر على تعريف الشربيني الخطيب من الشافعية بقوله: (رَدُّ المرأَةِ إلى النِّكَاحِ مِنْ طلاقٍ غيرِ بَائِنٍ في العدَّةِ على وجهٍ مخصُوصٍ).(٤)

ثانياً: الفروق الفقهية بين النِّكاح والرَّجعة.

إنَّ مِنْ أهم الفُروق الفقهية بين النِّكاح والرَّجعة هي ما يلي:

الفرق الأول: مِنْ حيث العِدَّة.

١- النِّكاح: يحرم نكاح المُعتدَّة في عدَّتها أيَّاً كانت عدتها مِنْ طلاقٍ أوْ موتٍ أوْ فسخٍ أوْ شبهةٍ، وسواء أكان الطَّلاق رجعياً أمْ بائناً بينونة صغرى أوْ كبرى باتفاق الفقهاء.(٥)

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن مظور ٦٢٥/٢.

(٢) ينظر: الدر المختار للحصفكي ٣/٣.

(٣) ينظر: المصباح المنير مادة (رجع) ص ١٣٤.

(٤) مغني المحتاج للشربيني ٣٣٥/٣.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٠٨/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٣١، والمهذب للشيرازي ٤٤٥/٢، والمغني لابن قدامة ١٢٠/٩.

الدَّليل:

استدل الفقهاء بما يأتي:

أ- بقولـه تعـالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾[1]

وجـه الدلالـة: قـال القـرطبي[2]: قولـه: (ڑ ک ک ک) يريـد تمـام العدَّة، والمعنى: لا تعزموا على عُقدة النِّكاح في زمان العدَّة.[3]

ب- ولأنَّ العدَّة وجبت لحفظ النَّسب لو جوَّزنا فيها النِّكاح اختلط النَّسب وبطل المقصود.[4]

٢- الرَّجعة: يُشترط في الرَّجعة أنْ تكون في العدَّة، أوْ لا تصح الرَّجعة إلاَّ للمُعتدَّة بخلاف النِّكاح بإجماع أهل العلم[5] أيْ: أنَّ الحُرَّ إذا طلَّق الحُرَّة بعد دخوله بها أقل مِنْ ثلاث، بغير عوض، ولا أمر يقتضي بينونتها، فله عليها الرَّجعة ما كانت في عدَّتها، وعلى أنَّه لا رجعة له عليها بعد قضاء عدَّتها.

الدَّليل:

---

[1] سورة البقرة:الآية (٢٣٥).

[2] القرطبي: هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين، صالح متعبد من أهل قرطبة، توفي سنة ٦٧١هـ، من كتبه: (الجامع لأحكام القرآن). ينظر ترجمته في: الأعلام ٣٢٢/٥.

[3] تفسير القرطبي ١٩٢/٣.

[4] المهذب للشيرازي ٤٤٥/٢.

[5] ينظر:البحر الرائق لابن نجيم ٨٣/٤،والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٥٨،والأشباه والنظائر للسيوطي ٥٠٤/٢،والمغني لابن قدامة ٤٧٦/٨.

استدلّوا بما يأتي :

أ- بقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ ﴾(١) والمرادُ بِهِ الرَّجعةُ عندَ جماعةِ العلماءِ وأَهلِ التَّفْسِير.(٢)وبقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾(٣) أيْ بالرَّجعة ومعناه إذا قاربنَ أجلهنَّ أيْ انقضاء عدَّتهنَّ.(٤)

ب- وما روى أَبو داوُد عن عمر قال : ((إنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا)).(٥)

ج- وبإجماع أهل العلم كما بينا ذلك أعلاه.

الفرق الثاني : مِنْ حيث الشُّهود.

١- النِّكاح : لا يصح النِّكاح إلاَّ بالشُّهود.وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية

والحنابلة ، غير أنَّ الحنفية والحنابلة يرونه شرطاً ، ويرى الشَّافعية أنَّه ركنٌ.(٦)

الدَّليل :

---

(١) سورة البقرة :الآية(٢٢٨).

(٢) المغني لابن قدامة ٨/٤٧٠.

(٣) سورة البقرة:الآية(٢٣١).

(٤) ينظر:المهذب للشيرازي ٣/٤٦،والمغني لابن قدامة ٨/٤٧٠.

(٥) رواه أبو داود في سننه،باب في المراجعة،برقم(٢٢٨٣)، ١/٥١٠.

(٦)ينظر:بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٥٢، والبيان للعمراني ٩/٢٢١،ومغني المحتاج للشربيني ٣/١٤٤،والمغني لابن قدامة ٧/٣٣٩،وكشاف القناع للبهوتي ٥/٧١.

استدَّل الجمهور: بقوله - صلى الله عليه وسلم- : ((لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بولِيٍّ وشاهدَيْ عَدْلٍ)).(١)والمعنى في اعتبار الشُّهود في النِّكاح هو : (الاحتياطُ لِلإِبْضَاعِ وصيانَةُ الأَنكِحةِ عن الجُحُودِ).(٢)

٢- الرَّجعة: تصح الرَّجعة بلا شُهود(٣) ، وهو مذهب الحنفية، والصحيح عند المالكية، وهو قول عند الشَّافعية، ورواية عند الحنابلة، ولكنَّهم قالوا يُستحب الإشهاد على الرَّجعة.(٤)

الدَّليل:

استدلّوا بالأدلة التالية:

أ- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٥]

وجه الدلالة:

إنَّ الآية الكريمة محمولة على الاستحباب، وذلك لأنَّ الرَّجعة لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة، كسائر حقوق الزَّوج.(٦)

ب- وقوله - صلى الله عليه وسلم- لسيدنا عمر - رضي الله عنه- : ((مُرْ ابْنَك فَلْيُرَاجِعْهَا)).(١)

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه ١٥٥/٣،والبيهقي من حديث الحسن عن عمران بن حصين ١٢٥/٧،وينظر:نيل الاوطار ٢٥٨/٦،ونصب الراية ٣١٥/٣-٣١٦.

(٢) فتح الوهاب للأنصاري ٥٩/٢.

(٣) ينظر:الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٦،والأشباه والنظائر للسيوطي ٥٠٤/٢.

(٤) ينظر:البحر الرائق لابن نجيم ٨٥/٤،وبداية المجتهد لابن رشد ٦٨/٢،والبيان للعمراني ٢٥٠/١٠،والمغني لابن قدامة ٤٨١/٨.

(٥) سورة الطلاق:الآية (٢).

(٦) ينظر:البيان للعمراني ٢٥٠/١٠،والمغني لابن قدامة ٤٨٢/٨.

وجه الدلالة:

قال العُمراني: (لم يأمره بالإشهاد، فلو كان شرطاً لأمره به؛ ولأنَّها لا تفتقر إلى الولي فلم تفتقر إلى الشَّهادة، كالبيع والهبة، وعكسه النِّكاح).(٢)

الفرق الثالث: مِنْ حيث رضاها أوْ عدمه.

١- النِّكاح: لا بُدَّ فيه مِنْ رضا المنكوحة(٣)، فإنْ كانت المنكوحة ثيباً فلا خلاف بين أهل العلم في أنَّ إذنها الكلام(٤)؛ بدليل: ما روي عَنْ أَبي سلمةَ أَنَّ أَبا هريرةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسَلَّمَ- قال: ((لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتى تُسْتَأمرَ ولا تُنْكَحُ البكرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ: وكيف إِذْنُهَا قال أَنْ تَسْكُتَ)).(٥)

وجه الدلالة: بيَّن الحديث أنَّ الثَّيب تستأمر أيْ: يطلب أمرها والأمر بالقول. ولأَنَّ اللِّسانَ هوَ المعبِّرُ عمَّا في القلبِ، وهو المعتبرُ في كُلِّ موضِعٍ يعتبرُ فيهِ الإِذْنُ، غيرَ أَشياءَ يسِيرَةٍ أُقِيمَ فيها الصَّمْتُ مُقَامَهُ لعارضٍ.(٦)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٩/٤،وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٢٤/٣:(أخرجهُ الأَئِمَّةُ السِّتَّة عن ابن عمر أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهي حائضٌ، فسأَلَ عمرُ بن الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثمَّ يمسِكْهَا حَتَّى تطهرَ، ثُمَّ تحِيضُ، فتطهرُ، فإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طاهرًا، قَبْلَ أَنْ يمسَّهَا، فتلكَ العدَّةُ التي أَمر اللَّهُ").

(٢) البيان للعمراني ٢٥٠/١٠.

(٣) ينظر:الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٦،والأشباه والنظائر للسيوطي ٥٠٤/٢.

(٤) ينظر:الاختيار لتعليل المختار ١١٦/٢،والمهذب للشيرازي ٤٣٠/٢،والمغني لابن قدامة ٣٨٦/٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٥/٦.

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١١٦/٢،والمغني لابن قدامة ٣٨٦/٧.

وَأَمَّا إنْ كانت المنكوحة بكراً فإِذنُها صُمَاتُها ، في قول عامَّةِ أَهلِ العلم ، منهم ؛ شريح ، والشَّعْبِيُّ ، وإسحاق ، والنَّخَعِيُّ ، والثَّوري ، والأَوزاعِي ، وابن شُبْرُمَةَ ، وأبو حنيفةَ(١) .بدليل : عنْ عائشةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :((البكرُ تُسْتَأْذَنُ قلت إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي قَال إِذْنُها صُمَاتُها)).(٢)

٢- الرَّجعة: لا يُشترط رضا المرأة في الرَّجعة بالاتفاق.(٣) واستدلُّوا : بقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ ﴾(٤) قال العُمراني: (فجعل الزَّوج أحق بردها، فلو افتقر إلى رضاها لكان الحق لهما).(٥) وبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾(٦)، قال ابن قدامة: (فخاطبَ الأَزواجَ بالأَمرِ ، ولمْ يجعلْ لهنَّ اختيارًا . ولأَنَّ الرَّجْعةَ إمساكٌ للمرأَةِ بحكمِ الزَّوجيَّةِ ، فلمْ يُعْتَبَرْ رِضَاهَا في ذلك ، كالَّتي في صُلْبِ نكاحهِ . وأَجمعَ أَهلُ العلمِ على هذا).(٧)

الفرق الرَّابع: مِنْ حيث وجوب المهر أوْ عدمه.

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٢/١١٥، والمغني لابن قدامة ٧/٣٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/٦٣.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٢/١٨٠، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٥٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٥٠٤، وإعانة المبتدين ببعض فروع الدين، للشيخ عبد الله بن عمر بن عبد الله العمودي، (١٢٨٣-١٣٥٥هـ)، ط ١، الناشر: دار المنهاج، لبنان-بيروت ، ص ٤٠٦، والمغني لابن قدامة ٨/٤٧٦.

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٢٨).

(٥) البيان للعمراني ١٠/٢٤٧.

(٦) سورة البقرة: الآية (٢٣١).

(٧) المغني لابن قدامة ٨/٤٧٦-٤٧٧.

١- النَّكاح : يُوجب مهراً وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.(١) فلا يجوز أنْ يخلو الزَّواج منه ، نعم إنْ ذكره في وقت العقد ليس شرطاً لصحته ، بل يصح العقد ولو لم يسميا مهراً ، بل ولو اتفقا على عدم المهر ، لا يعفي الزَّوج منه ، ولا يُسقطه عنه ؛ لأنَّ الشريعة لم تشأ أنْ تجعل الاستمتاع بالمرأة بالمجان جائزاً ، فيسهل على الرَّجل حينئذٍ إهمالها وطرحها ، فكان إيجاب المهر عليه بمثابة إشعار له بأنَّ الزَّوجة شيءٌ لا يسهل الحصول عليه إلاَّ بالبذل والإنفاق حتى لا يفرط فيه بعد الحصول عليه.(٢)

الدَّليل :

استدلَّ الجمهور على أنَّ النِّكاح يُوجب مهراً بما يأتي :

أ- قوله تعالى : ﴿ **وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً** ﴾(٣)، وبقوله تعالى : ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾(٤)

ب- وبما روي عن سهْلِ بنِ سعدٍ قال : ((أَتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- امرأَةٌ فقالتْ : إنَّها قد وهبتْ نفسهَا لِلَّهِ ولرسُولِهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْه وسَلَّمَ- فقالَ : ما لي في النِّسَاءِ مِنْ حاجةٍ فقالَ رجلٌ : زَوِّجْنِيهَا قال : أَعطها

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٨٧-٢٨٨، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/١٥، وكشاف القناع للبهوتي ٥/١٤٢.

(٢) ينظر: الأحوال الشخصية ، د. محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية بيروت – لبنان، ص ١٣٢-١٣٣.

(٣) سورة النساء: الآية (٤).

(٤) سورة النساء: الآية (٢٤).

ثوبًا قال: لا أَجِدُ قال أَعطهَا ولو خاتمًا مِنْ حدِيدٍ فَاعْتَلَّ له فقال: ما معكَ مِنْ القُرآنِ قال: كذا وكذا قالَ: فقد زَوَّجْتُكَهَا بما معك مِنْ القُرآنِ))[1].فدَّل هذا الحديث وغيره مِنَ الأحاديث على أنَّ النَّبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يخل زواجاً مِنْ مهر، ولو لم يكن واجباً لتركه مرة ليدل على عدم الوجوب.

ج- وبالإجماع: فقد أجمع علماء الإسلام على ذلك منذ عهد الصَّحابة إلى يوم النَّاس هذا.[2]

٢- الرَّجعة: لا مهر فيها بإجماع أهل العلم.[3]

الدَّليل:

استدلّوا على أنَّ الرَّجعة لا مهر فيها بقولهم: أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ فِي أَحكامِ الزَّوجاتِ، وَالرَّجْعَةُ إمساكٌ لها، واستبقاءٌ لنكاحها، ولهذا سَمَّى اللَّهُ - سبحانهُ وتعالى - الرَّجْعَةَ إمساكًا، وتركهَا فراقًا وسراحًا، فقالَ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[4]، وفي آيَةٍ أُخرى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[5]

وإنَّما تشعَّث النِّكَاحُ بالطَّلْقةِ وانعقدَ بها سبب زواله، فالرَّجْعَةُ تُزيلُ شُعْثَهُ، وتقطع مُضِيَّهُ، إلى

البَيْنُونَةِ، فلم يحْتَجْ لذلك إلى ما يحتاجُ إليه ابتداءُ النِّكَاحِ.[6]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٨/٦.

[2] ينظر:المغني لابن قدامة ٢/٨.

[3] ينظر:الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٦،والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٥٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ٥٠٤/٢،والمغني لابن قدامة ٤٨١/٨.

[4] سورة الطلاق:الآية (٢).

[5] سورة البقرة:الآية (٢٢٩).

[6] ينظر:المغني لابن قدامة ٤٨١/٨-٤٨٢.

الفرق الخامس: مِنْ حيث الإحرام.

١- النِّكاح: لا يصح نكاح المُحرم في الإحرام، فلا يجوز له أنْ يتزوج ولا يُزوِّج غيره بالولاية الخاصة، كتزويجه ابنته أوْ أُخته، ولا أنْ يتوكل للزَّوج ولا للولي، ولا يُزوِّج المرأة المُحرمة، وإليه ذهب جمهور الفقهاء وبه قال: سيدنا عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وزيد بن ثابت- رضي الله عنهم- ، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، والأوزاعي.(١)

الدَّليل:

استدلَّ الجمهور بما روى عثمان بن عفان: أنَّ النَّبي - صلى الله عليه وسلَّم- قال: ((لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكَحُ، وَلاَ يَخْطُبُ))(٢)، وقالوا: لأنَّ الإحرام يُحرم الطِّيب، فيحرم النِّكاح كالعدَّة.(٣)

٢- الرَّجعة: تصح مراجعة المُحرم لزوجته المطلقة طلاقاً رجعياً ما دامت في عدَّتها في الإحرام، وإليه

ذهب الحنفية والمالكية والشَّافعية.(٤)

الدَّليل:

استدلَّ الجمهور بقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾(٥) فيجوز للمُحرم للمُحرم أنْ يُراجع زوجته؛ لأنَّ الآية الكريمة لم تُفرِّق بين كون الزَّوج في حالة

---

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢٦٦/١، والقوانين الفقهية ص ١٥٥، والبيان للعمراني ١٦٨/٤، والمجموع للنووي ٢٨٣/٧، والمغني لابن قدامة ٣١٢/٣.

(٢) أخرجه عن الخليفة عثمان مالك في الموطأ ٣٤٨/١، ومسلم في صحيحه ١٣٦/٤.

(٣) البيان للعمراني ١٧٠/٤، والمغني لابن قدامة ٣١٢/٣.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٩١/٤، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٥٥، والبيان للعمراني ١٧٣/٤، والمجموع للنووي ٢٨٥/٧.

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٢٨).

الإحـرام أوْ غـيره ؛ ولأنَّ الرَّجعـة عقـد لا يفتقـر إلى الإشـهاد ، فلم يمنـع منـه الإحرام ، كـالبيع.أوْ لأنَّـه اسـتباحة بضـع يخـتص بـه الـزَّوج ، فلم يمنـع منـه الإحرام ، كالتكفير في الظِّهار.أوْ لأنَّ الرَّجعية في حكم الزَّوجة التي في العصمة لبقاء أحكام الزَّوجية في حقها.(١)

الفرق السادس : مِنْ حيث حضور الولي أوْ عدمه.

١- النِّكـاح : لا يصـح عقـد النِّكـاح مِـنْ غـير ولـي ، وهـو شـرط في صـحة العقد ، وإليه ذهب المالكية والشَّافعية والحنابلة ، وبِهِ قال مِنَ الصَّحَابَةِ : عمر ، وعليٌّ ، وابن عَبَّاسٍ ، وابن عمر ، وعائشَةُ ، - رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- . ومِنَ التَّابعِينَ : الحسن ، وابن المسَيَّبِ ، وعمر بن عبد العزيز ، وشُرَيْح ، والنَّخَعِيُّ . ومن الْفُقَهَاءِ : الأَوْزَاعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وابن أَبي ليلى ، وأَحمد ، وإِسْحَاقُ .(٢) رحمهم الله تعالى.

الدَّليل :

استدلَّ الجمهور بالأدلة التالية :

أ- بقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾(٣)

وجه الدلالة :

دلَّت هذه الآية الكريمة على نهي الأولياء عن عضل النِّساء إذا جاءهنَّ الخاطب الكفء ، فدلَّ هذا على أنَّ ولاية التَّزويج بيد الرِّجال وحدهم ، إذْ لو كان للمرأة أنْ تُزوج نفسها لما كان لمنع الولي إيَّاها أثرٌ ، بل

---

(١) ينظر:البيان للعمراني ١٧٣/٤،والميزان الكبرى للشعراني ص ٤٩٨.

(٢) ينظر:بداية المجتهد لابن رشد ٨/٢،والحاوي في فقه الشافعي،أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي،ت ٤٥٠هـ،ط ١،الناشر:دار الكتب العلمية، ٣٨/٩ ،والمغني لابن قدامة ٣٣٧/٧،وكشاف القناع للبهوتي ٥٠/٥.

(٣) سورة البقرة:الآية(٢٣٢).

كان لها أنْ تخالفه فتزوِّج نفسها. قال الشَّافعي: وهذه الآية هي أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلاَّ
لما كان لعضله معنى.(١)

ب- وبقوله – صلى الله عليه وسلَّم- :((لا نكاح إلا بولي))(٢). قال البَهوتي: وهو لنفي الحقيقةِ الشَّرعيَّةِ بدليل: ما روي عن عروة بن الزُّبيرِ عن عائشة قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :((أَيُّمَا امرأة نكحت بغيرِ إذنِ وليِّهَا فنكاحُهَا باطلٌ فإِنْ أَصابها فلها مهرُهَا بما أَصابَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ اشتجرُوا فالسُّلطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ)).(٣) ولا يصح حمل الحديث الأول على نفي الكمالِ؛ لأَنَّ كلامَ الشَّارع محمولٌ على الحقائقِ الشّرعيّةِ، أَي لا نكاحَ شَرعِيٌّ أَوْ موجودٌ في الشَّرْعِ إلاَّ بوليٍّ.ولا يُفهم مِنَ الحديث الثاني: صحة الزَّواج بإذن الولي؛ لأَنَّهُ خرجَ مخرجَ الغالبِ فلا مفهُومَ لهُ لأَنَّ الغالبَ أَنَّ المرأَة إنَّما تُزَوِّجُ نَفْسَهَا بغيرِ إذْنِ وَلِيِّهَا.(٤)

والخلاصة: أنَّ الجمهور يقولون: لا ينعقد النِّكاح بعبارة النِّساء أصلاً، فلو زوَّجت امرأة نفسها، أوْ غيرها، أوْ وكلت غير وليها في تزويجها ولو بإذن وليها، لم يصح نكاحها لعدم وجود شرطه وهو الولي.

---

(١) ينظر:مغني المحتاج للشربيني ١٤٧/٣،والأحوال الشخصية،د. محمد محيي الدين عبد الحميد ص ٢٣.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٣٩٤/٤،والترمذي في سننه،باب ما جاء لا نكاح إلا بولي،٢٨٢/٢،وقال عنه:صحيح.

(٣) رواه أحمد في مسنده ٦٦/٦،والترمذي في سننه،وقال:حديث حسن ٢٨١/٢.

(٤) ينظر:كشاف القناع للبهوتي ٥٠/٥-٥١.

٢- الرَّجعة: تصح الرَّجعة مِنْ غير ولي بإجماع أهل العلم.(١)

الدَّليل:

استدلّوا بنفس الأدلة التي استدلّوا بها على أنَّ الرَّجعة لا مهر فيها وقد تقدَّمت، وأيضاً بقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾(٢)، فجعل الزَّوج أحق بردها.فالرَّجعة لا تفتقر إلى ولي ما دامت في عدَّتها.والله أعلم بالصَّواب.

الفرق السابع: مِنْ حيث اللَّفظ أوْ الصيغة.

١- النِّكاح: لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ النِّكاح ينعقد بلفظ النِّكاح والتَّزويج.(٣)

الدَّليل: استدلّوا: بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾(٤) وبقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾(٥)، وهما اللفظتان اللتان ورد بهما القُرآن الكريم، ولدلالة هاتين اللفظتين صراحة على المقصود.

٢- الرَّجعة: تصح الرَّجعة بغير لفظ النِّكاح والتزويج؛ لأنَّ عقد الرَّجعة لا تصح بالكناية، والنِّكاح كناية فيه؛ ولأنَّ النِّكاح لا يخلو مِنْ عوض، والرَّجعة لا تتضمن عوضاً، فلم ينعقد أحدهما بلفظ الآخر كالهبة لا تنعقد بلفظ البيع

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ٢٥٢/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٥٨، والبيان للعمراني ٢٤٧/١٠، والمغني لابن قدامة ٤٨١/٨.

(٢) سورة البقرة: الآية(٢٢٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٩/٢، وبداية المجتهد لابن رشد ٤/٢، والمهذب للشيرازي ٤٣٧/٢، والمغني لابن قدامة ٤٢٩/٧.

(٤) سورة النساء: الآية(٢٢).

(٥) سورة الأحزاب: الآية(٣٧).

، وإنَّما تحصل الرَّجعة بلفظ مِنْ ألفاظها نحو: راجعتك، وارتجعتك ، ورددتك، وأمسكتك، ويُستحب أنْ يضيف إليها لفظ النِّكاح أوْ الزَّوجية، فيقول: رجعتك إلى نكاحي، أوْ زوجيتي، ولا يُشترط ذلك.(١)

الدَّليل:

استدلّوا: بأنَّ لفظ: راجعتك ، وارتجعتك ، ورددتك، وأمسكتك، هذه ألفاظ ورد بها الكتاب والسُّنة:

فالرَّد والإمساك: ورد بهما الكتاب، بقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾(٣) يعني الرجعة. ولفظ راجعتك ، وارتجعتك، وردت بها السُّنة ، بقوله – صلى الله عليه وسلم- لعمر: ((مُر ابنك فليراجعها)).(٤)

المطلب الرابع
الفرق بين الطَّلاق والظِّهار

أولاً: التَّعريف بالطَّلاق والظِّهار.

الطَّلاق في اللُّغة: الحل ورفع القيد.(٥)

الطَّلاق في الاصطلاح: هو حل عقد النِّكاح بلفظ الطَّلاق ونحوه، أوْ هو ملك للأزواج يصح منهم على زوجاتهم.(٦)

---

(١) ينظر: البيان للعمراني ٢٤٨/١٠، وروضة الطالبين للنووي ١٩١/٦،والمغني لابن قدامة ٤٨٤/٨،وكشاف القناع للبهوتي ٣٩٦/٥.

(٢) سورة البقرة :الآية (٢٢٨).

(٣) سورة البقرة:الآية (٢٢٩).

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٢٣.

(٥) ينظر:المصباح المنير ص ٢٢٥.

(٦) ينظر:البيان للعمراني ٦٥/١٠،ومغني المحتاج للشربيني ٢٧٩/٣.

الظِّهـار في اللُّغـة : مـأخوذ مِـنَ الظَّهـر ؛ لأنَّ صـورته الأصـلية أنْ يقـول الرَّجـل لزوجتـه : أنـت علـيَّ كظهـر أُمي ، وإنَّمـا خصـوا الظَّهـر- دُون الـبطن والفخـذ وغيرها- لأنَّ الظَّهر مِنَ الدَّابة موضع الرُّكوب.(1)

الظِّهار في الاصطلاح : هو تشبيه الرَّجل زوجته ، أوْ جزءاً شائعاً منها ، أوْ جزءاً يُعـبر بـه عنهـا بـامرأة محرمـة عليـه تحريمـاً مؤبـداً ، أوْ بجـزءٍ منهـا يحـرم عليـه النَّظر ، كالظَّهر والبطن والفخذ.(2)

ثانياً : الفرق بين الطَّلاق والظِّهار.

إنَّ الطَّلاق يُفارق الظِّهار في أمورٍ منها :

1- الطَّلاق : لا يصح مؤقتاً بل هو مؤبدٌ لا تأقيت فيه(3) ؛ لأنَّ الطَّلاق إذا وقع لم يرتفع وصورته : لو قالت الزَّوجة لزوجها : (طلقني بألفٍ طلاقاً يمتد تحريمه إلى شـهرٍ ، ثُمَّ أكـون في نكاحـك حـلالاً لك ، فطلقهـا كـذلك ، وقع الطَّـلاق مؤبداً).(4)

2- الظِّهار : يصح أنْ يكون مؤقتاً بمدةٍ معينة ، كيوم أوْ شهر أوْ سنة ، وإليه ذهـب الحنفية والشَّافعية في الأظهر والحنابلة وصورته : أنْ يقول الرَّجل لزوجته : أنت عليَّ كظَّهر أُمي شهراً ، فإذا قال لها ذلك كان مظاهراً منها في تلك المدَّة ، فإذا عزم

---

(1) ينظر: المصباح المنير ص ٢٣١.

(2) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ١٥٧/٤، وحاشية الدسوقي ٤٣٩/٢، ومغني المحتاج ٣٥٢/٣، وكشاف القناع ٤٢٨/٥، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٨٩/٢٩.

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٠٤/٢.

(4) روضة الطالبين للنووي ٧٢٢/٥، وينظر: البيان للعمراني ٢٣/١٠، ومغني المحتاج للشربيني ٢٧٥/٣.

على قربانها فيها وجبت عليه الكفارة، فإذا مضى الوقت زال الظِّهار وحلَّت المرأة بلا كفارة.(١)

الدَّليل:
استدلَّ الفقهاء فيما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أ- قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ﴾[٢]

وجه الدلالة:
قال العُمراني: (لم يُفرِّق بين المُطلق والمؤقت؛ ولأنَّ الله تعالى نبَّه على معنى الظِّهار بأنَّه منكر وزور، وهذا المعنى موجود في المؤقت).(٣)

ب- وبما روي بإسناده عن سليمان بن يسار عن سلمةَ بن صَخْرٍ قال: ((كنت امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ ما لاَ يُصِيبُ غيرِى فلما دخل شهر رمضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنَ امْرَأَتِى شيئًا يُتَابَعُ بِى حتى أُصْبِحَ فظاهرتُ منها حتى ينسلخَ شهرُ رمضانَ فبينما هِى تخدمنِى ذات ليلةٍ إِذْ تكشَّفَ لِى منها شىءٌ فلم أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عليها فلما أصبحتُ خرجْتُ إِلى قومِى فأَخبرتهمُ الخبر وقلتُ: امشُوا معِى إِلى رسولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قالوا: لا واللَّهِ. فانطَلَقْتُ إِلى

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/٢٣٢، والبيان للعمراني ١٠/٣٤٢، ومغني المحتاج للشربيني ٣/٣٥٧، والمغني لابن قدامة ٨/٥٦٩.
(٢) سورة المجادلة: الآية(٢).
(٣) البيان للعمراني ١٠/٣٤٢-٣٤٣.

النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم- فأَخبرتهُ فقال: « أَنْتَ بذاكَ يا سَلَمَةُ ». قلتُ: أَنَا بذاكَ يا رسولَ اللَّهِ مرَّتَينِ وأَنا صابرٌ لأَمرِ اللَّهِ فاحكم فِيَّ ما أَراكَ اللَّهُ قال « حَرِّرْ رَقَبَةً ». قلت والَّذِى بعثكَ بالحقِّ ما أَملكُ رقبةً غيرها وضَرَبْتُ صَفْحَةَ رقبتِى قَالَ: « فصُمْ شَهْرَيْنِ مُتتابعينِ ». قالَ: وهلْ أُصِبْتُ الَّذِى أُصِبْتُ إلاَّ مِنَ الصِّيَامِ قَالَ: « فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بين سِتِّينَ مِسْكِينًا ». قلت: والذِى بعثكَ بالحقِّ لقد بتنا وَحْشَيْنِ ما لنا طعامٌ قال: « فَانْطَلِقْ إِلى صاحب صدقةِ بنِى زُرَيْقٍ فليدفعهَا إِلَيْكَ فأطعمْ سِتِّينَ مسكينًا وَسْقًا مِنْ تمرٍ وكل أَنت وعيالُكَ بقيَتَهَا ». فرجعتُ إِلى قومِى فقلت وجدتُ عندكم الضِّيقَ وسوءَ الرَّأيِ ووجدتُ عند النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم- السَّعَةَ وحُسْنَ الرَّأيِ وقد أمرنِى - أَوْ أَمرَ لِى – بِصَدَقَتِكُمْ)).(١)

وجه الدلالة:

دلَّ هذا الحديث على صحة توقيت الظِّهار بمدَّة معينة؛ لأنَّ سلمة بن صخر، ظاهر مِنْ امرأته شهر رمضان، فلمَّا وطئها فيه أمره النبي- صلى الله عليه وسلم- بالكفارة.قال العُمراني: (إنَّ تحريم الظِّهار يرتفع بالتكفير، فارتفع بالتوقيت، بخلاف الطَّلاق).(٢)

المطلب الخامس
الفرق بين العدَّة والاستبراء

أولاً: التعريف بالعدَّة والاستبراء.

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٣٧/٤،وأبو داود في سننه،باب الظهار،برقم (٢٢١٣) ٤٩٣/١.والترمذي وحسنه ٣٣٤/٢.

(٢) البيان للعمراني ٣٤٣/١٠.

العـدَّة في اللُّغـة: مـأخوذة مِـنَ العـدِّ والحسـاب، وقيل تربصـها المـدة الواجبـة عليها، والجمع عدد مثل سدرة وسدر، وقوله تعالى: (فطلقوهنَّ لعدتهنَّ).قال النُّحاة: اللام بمعنى (في)أيْ في عدتهنَّ.(١)

العـدَّة في الاصطلاح: هـي مـدَّة تتربص فيها المـرأة فلا تتزوج ،لمعرفة بـراءة رحمها، أوْ للتعبد، أوْ وفاء لتفجعها على زوجٍ.(٢)

الاستبراء في اللُّغة: مِنْ برأ، طلب البراءة مِنَ الشيء.(٣)

الاستبراء في الاصطلاح: هو تربص الأمَة مدَّة بسبب حدوث ملك عليها أوْ زواله عنها، لمعرفة براءة الرِّحم أوْ للتعبد.(٤)

إذنْ: تبين لنا مما تقدَّم أنَّ الاستبراء يشترك مع العدَّة في أنَّ كُلاً منهما له مدَّة تتربص فيها المرأة لتحل للاستمتاع بها. ويفترقان في عدَّة أمورٍ سيأتي ذكرها إنْ شاء الله تعالى .

ثانياً: الفرق بين العدَّة والاستبراء.

إنَّ العدَّة تفارق الاستبراء في أمورٍ منها:

الفرق الأول: مِنْ حيث أنَّ العدَّة لا تجب إلاَّ للموطوءة ،والاستبراء يكون للموطوءة وغيرها.

١- العدَّة: لا تجب إلا للموطوءة أي إذا فارقها بعد الدُّخول فإنْ فارق قبله فلا عدَّة عليها بالإجماع.(٥)

---

(١) المصباح المنير للفيومي ص ٢٣٦.

(٢) ينظر:مغني المحتاج للشربيني ٣/٣٨٤.

(٣) معجم لغة الفقهاء للقلعجي (معاصر) ص ٥٧.

(٤) ينظر:مغني المحتاج للشربيني ٣/٤٠٨.

(٥) ينظر:بدائع الصنائع للكاساني ٣/١٩١،والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٥٨، وروضة الطالبين للنووي ٦/٣٤٠،والمغني لابن قدامة ٩/٧٦.

الدَّليل :

استدلّوا : بقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ ﴾[1]

وجه الدلالة :

دلَّت الآية الكريمة على أنَّ مَنْ طلَّق زوجته قبل الخلوة بها والدُّخول.لم تجب عليها العدَّة ، وإنْ طلقها بعد أنْ دخل بها وجبت عليها العدَّة ؛ لأنَّ الله تعالى لما لم يُوجب عليها العدَّة إذا طُلقت قبل الدُّخول. دلَّ على : أنَّها تجب عليها العدَّة بعد الدُّخول ؛ ولأنَّ رحمها قد صار مشغولاً بماءِ الزَّوج ، فوجبت عليها العدَّة ، لبراءته منه.(٢)

٢- الاستبراء : يكون للموطوءة وغيرها بخلاف العدَّة ، فالاستبراء قد يكون بسبب حصول الملك ، فمَنْ ملك جارية بإرثٍ أوْ هبةٍ ، أوْ شراءٍ أوْ وصيةٍ ، أوْ سبيٍ ، أوْ عاد ملكه فيها بالرَّد بالعيب ، أوْ التحالف ، أوْ الإقالة ، أوْ خيار الرُّؤية ، أو الرُّجوع في الهبة ، لزمه استبراؤها.أوْ قد يكون الاستبراء بسبب زوال الفراش عن موطوءة بملك يمين ، فإذا أعتق أمته التي وطئها ، أوْ مستولدته ، أوْ مات عنها ، وليست في زوجية ولا عدَّة نكاح ، لزمها الاستبراء ؛ لأنَّه زال عنها الفراش ، فأشبهت الحُرة ، ويكون استبراؤها بقُرْءٍ ، كالممتلكة. وسواء كانت الأمَة بكراً أوْ ثيباً صغيرة كانت أوْ كبيرة ممن تحمل أوْ ممن لا تحمل وبهذا قال :

---

(١) سورة الأحزاب:الآية (٤٩).

(٢) ينظر:البيان للعمراني ١١/٧.

الحسن، وابن سيرين، وأكثر أهل العلم منهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.(١)

الدَّليل:

استدلّوا: بقوله – صلى الله عليه وسلم- في سبايا أُوطاس :((لا تُوطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)).(٢)

ووجه الدلالة من الحديث: (أنَّه يُفيد وجوب الاستبراء بسبب إحداث الملك واليد ؛ لأنَّه هو الموجود في هذه الصورة، وهذا لأنَّ الحكمة فيه التعرف عن براءة الرَّحم صيانة للمياه المُحترمة - عن اختلاط الأنساب والاشتباه - ، والولد عن الهلاك ؛ لأنَّ مَنْ لا نسب له هالك لعدم مَنْ يربيه ومَنْ يُنفق عليه).(٣)

الفرق الثاني: مِنْ حيث القُرْء هل المراد به الحيض أوْ الطُّهر؟

١- العدَّة: القُرْء في العدَّة مختلف فيه بين الحيض والطُّهر.فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: إنَّ المُراد بالقُرْء في العدَّة الطُّهر، وبه قال من الصحابة: ابن عمر ، وزيد بن ثابت، وعائشة –رضي الله عنهم- ، ومن التابعين: فقهاء المدينة السبعة، ومن الفقهاء: الزهري ، وربيعة، ومالك، والشافعي ورواية عن أحمد.(٤)

---

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٨/٣٦١،والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٦٤، وروضة الطالبين للنووي ٦/٤٠٣-٤٠٩،والأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٥٠٥،والمغني لابن قدامة ٩/١٥٨.

(٢) رواه أبو داود في سننه ،باب في وطيء السبايا،برقم(٢١٥٧) ١/٤٧٨.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٨/٣٦١.

(٤) ينظر:حاشية الدسوقي ٢/٤٦٩،والبيان للعمراني ١١/١٥،والمغني لابن قدامة ٩/٨٢.

الدَّليل:

استدلّوا بأدلة كثيرة منها:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [1]

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة: (أدخل الهاء في الثلاثة، والهاء إنَّما تدخل في المذكر دون المؤنث، فدلَّ على: أنَّ المُراد به: ما لو صرح به.ثبتت الهاء به، وهو ثلاثة أطهار، دون ما لو صرح به.سقطت الهاء، وهو ثلاث حيض؛ ولأنَّ القُرْء مأخوذ مِنَ الجمع، وحالة اجتماع الدَّم في الرَّحم هو حال الطُّهر، فكان أولى).(٢)

ب- وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾[3]

وجه الدلالة:

قوله: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ): أيْ في وقت عدَّتهنَّ.والطَّلاق المأمور به هو حالة الطُّهر دون حالة الحيض.

القول الثاني: إنَّ المُراد بالقُرْء في العدَّة هو الحيض، وبه قال مِنَ الصحابة: عمر، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، ومن التابعين: الحسن البصري، ومن الفقهاء: الأوزاعي، ومن أهل الكوفة سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وهي إحدى الروايتين عن أحمد.(٤)

الدَّليل:

---

[1] سورة البقرة:الآية(٢٢٨).

[2] البيان للعمراني ١٦/١١.

[3] سورة الطلاق:الآية(١).

[4] ينظر: بدائع لصنائع للكاساني ١٩٤/٣، والمغني لابن قدامة ٨٢/٩.

استدلّوا بأدلة كثيرة منها :

أ- قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾[1]

وجه الدلالة :

قال الكاساني : (جعل سبحَانهُ وتعالى الأَشهُرَ بدلاً عن الأَقْرَاءِ عند اليأسِ عن الحيضِ ، وَالْمُبْدَلُ هو الَّذِي يُشْتَرَطُ عدمهُ لجوازِ إقامةِ البدلِ مقامَهُ فدلَّ أَنَّ الْمُبدلَ هو الحيضُ فكانَ هو الْمُرادُ مِنْ الْقُرْءِ المذكُورِ فِي الآيةِ).(٢)

ب- وقوله تعالى : ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾[3]

وجه الدلالة :

قال الكاساني : (أمر اللَّهُ تعالى بالاعْتِدَادِ بثلاثةِ قُرُوءٍ ، ولو حُمل القُرْءُ على الطُّهْرِ لكان الاعْتِدَادُ بِطُهْرَيْنِ ، وبعض الثَّالِثِ ؛ لأَنَّ بقيَّةَ الطُّهْرِ الذي صادفهُ الطَّلاقُ محسوبٌ مِنْ الأَقْرَاءِ عنده ، والثَّلاثةُ اسمٌ لعددٍ مخصُوصٍ ، والاسمُ الموضُوعُ لعددٍ لا يقعُ على ما دونهُ فيكونُ ترْكُ العملِ بالكتابِ ولو حملناهُ على الحيضِ يكونُ الاعْتِدَادُ بثلاثِ حيَضٍ كَوَامِلَ ؛ لأَنَّ ما بقي مِنْ الطُّهْرِ غير محسوبٍ مِنْ العدَّةِ عندنَا فيكُونُ عملاً بالكتابِ فكان الحملُ على ما قُلْنَا أَوْلَى).(٤)

---

(١) سورة الطلاق:الآية(٤).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٣/١٩٤.

(٣) سورة البقرة:الآية(٢٢٨).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٣/١٩٤.

الراجح : الذي يبدو لي هو رجحان القول الثاني وهو ما رجحه الأستاذ وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته ، لاتفاقه مع الواقع والمقصود من العدَّة ، فالنِّساء تنتظر عادة مجيء الحيض ثلاث مرات ، فيتقرر انقضاء العدَّة ، ولا تُعرف براءة الرَّحم إلاَّ بالحيض ، فإذا حاضت المرأة تبين أنَّها غير حامل ، وإذا استمر الطُّهر تبين غالباً وجود الحمل.والله أعلم.

٢- الاستبراء :القُرْء في الاستبراء هو الحيض وهذا ما اتفق عليه الفقهاء.[١]

الدَّليل :

استدلّوا : بقوله- صلى الله عليه وسلم- في سبايا أوطاس :((لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة))[٢].

ووجه الدلالة : أنَّ هذا الحديث يدل على أنَّ القُرْء في الاستبراء هو الحيض بخلاف القُرْء في العدَّة فإنَّه مختلف فيه كما بيَّنا ذلك ؛ ولأنَّ القُرْء يُراد لمعرفة براءة الرَّحم ، فكان بالحيض أولى ؛ لأنَّه أدل على براءة

الرَّحم ، ويخالف الإقراء في العدَّة ، فإنَّها تتكرر ، ويتخللها الحيض.[٣]

الفرق الثالث : مِنْ حيث أنَّ العدَّة تجب ولو تيقنَّا براءة الرَّحم ، بخلاف الاستبراء.

١- العدَّة : إنَّ العدَّة تجب ولو تيقنَّا براءة الرَّحم ، كمَنْ طلَّقها زوجها بعد أنْ غاب عنها عشر سنوات ، وكذا إذا تُوفي عنها ؛ لأنَّ العدَّة يغلب عليها شائبة التعبد مِنْ حيث الجملة وإنْ كانت معقولة المعنى مِنْ حيث الجملة ؛ لأنَّها شرعت لبراءة الرَّحم وعدم اختلاط الأنساب فمِنْ هذا الوجه هي معقولة المعنى ومِنْ

---

[١] ينظر:بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٥٥، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٦٤،والبيان للعمراني ١١/١١٦،والمغني لابن قدامة ٩/١٥٨.

[٢] الحديث سبق تخريجه ص ٣٣.

[٣] ينظر:البيان للعمراني ١١/١١٦

جهة أنَّ العدَّة تجب في الطَّلاق والوفاة على الكبيرة المعلوم براءتها بسبب الغيبة وغيرها هذه شائبة التعبد ، فلما كان في العدَّة شائبة التعبد وجب فعلها بعد سببها مطلقاً في جميع الصور علمت البراءة أم لا توفية لشائبة التعبد.(١) إذاً العدَّة واجبة على كل حال لتغليب جانب التعبد فيها.

٢- الاستبراء : إنَّ الاستبراء لا يجب حيث علمت البراءة للرَّحم ، فكل مَنْ أُمِنَ عليها الحمل فلا استبراء فيها ؛ لأنَّ الاستبراء لم ترد فيه شائبة التعبد ، بل هو معقول المعنى لبراءة الرَّحم وعدم اختلاط الأنساب فلذلك حيث حصل المعنى وهو البراءة سقطت الوسيلة إليه وهي الاستبراء لحصول المقصود.(٢)

المطلب السادس

الفرق بين نفقة الزَّوجة ونفقة القريب

أولاً : التعريف بالنَّفقة.

النَّفقة لُغة : جمع نفقات ونفاق ، ما يُنفق مِنْ الدَّراهم وغيرها.(٣)

النَّفقة اصطلاحاً : هي(كفاية مَنْ يمونه خُبزاً وأُدماً وكسوةً)(٤). أوْ : هي ما يُفرض للزَّوجة على زوجها مِنْ مال مُقدرٍ للطَّعام والكساء والسُّكنى والحضانة ونحوها مما تقوم به الضَّروريات.(٥)

ثانياً : الفرق بين نفقة الزَّوجة ونفقة القريب.

---

(١) ينظر:أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٣/٢٠٤.

(٢) ينظر:المصدر نفسه ٣/٢٠٤-٢٠٥.

(٣) معجم لغة الفقهاء ص ٤٨٥.

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٥/٥٣٩،

(٥) ينظر:القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب،ط ٢، الناشر:دار الفكر- دمشق ، ص ٣٥٨.

إنَّ نفقة الزَّوجة تُفارق نفقة القريب في أمورٍ هي :

الفرق الأول : مِنْ حيث أنَّ نفقة الزَّوجة مُقدَّرة غير مُعتبرة بكفايتها ونفقة القريب مُقدَّرة بالكفاية.

١- نفقة الزَّوجة : إنَّ نفقة الزَّوجة مُقدَّرة غير مُعتبرة بكفايتها.وهي مُعتبرة بحال الزَّوج يساراً أوْ إعساراً لا بحال الزَّوجة ، فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس ، وبه قال : الشافعية ، وإليه ذهب الكرخي من الحنفية.(١)

الدَّليل :

استدلّوا بالأدلة التالية :

أ- قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ ﴾ [٢]

وجه الدلالة :

أراد سبحانه وتعالى أنَّ الغني ينفق على حسب حاله ، والفقير على حسب حاله.(٣)

ب- وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ ﴾ [٤]

وجه الدلالة :

(١) ينظر:البيان للعمراني ٢٠٣/١١،والأشباه والنظائر للسيوطي ٥٠٥/٢،وبدائع الصنائع للكاساني ٢٤/٤ .

(٢) سورة الطلاق:الآية(٧).

(٣) البيان للعمراني ٢٠٣/١١.

(٤) سورة البقرة:الآية(٢٣٣).

أراد بقوله: (بالمعروف): أيْ بالمعروف عند النَّاس، والعرف والعادة عند النَّاس: أنَّ نفقة الغني والفقير تختلف. ثُمَّ قال العُمراني: ولأنَّا لو قلنا: (إنَّ نفقتها مُعتبرة بكفايتها، لأدَّى ذلك إلى أنْ لا تنقطع
الخصومة بينهما ولا يصل الحاكم إلى قدر كفايتها، فكانت مُقدرَّة ، كديَّة الجنين، قُدرت لهذا المعنى).(١)

ج- وبما روي بسنده عن عائشة- رضي الله عنها- أنَّ هندَ بنت عتبة قالت: يا رسول الله إنَّ أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلاَّ ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: ((خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)).(٢)

وجه الدلالة:

قوله- صلى الله عليه وسلم- لهند: (خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)، والمعروف عند النَّاس يختلف بيسار الزَّوج وإعساره.ولم يقل: (خُذي ما يكفيك ويطلق)، على أنَّا نحمله على أنَّه – صلى الله عليه وسلم- علم مِنْ حالها أنَّ كفايتها لا تزيد على نفقة المُوسر، وكان أبو سفيان موسراً.(٣)والله تعالى أعلم بالصَّواب.

٢- نفقة القريب: إنَّ نفقة القريب مُقدَّرة بالكفاية ، فقد اتفق الفقهاء على أنَّ نفقة القريب الواجبة على قريبه هي نفقة كفاية بحسب حاجته وما يليق بحاله.(٤)

---

(١) البيان للعمراني ١١/٢٠٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/١٩٣.

(٣) ينظر:البيان للعمراني ١١/٢٠٤.

(٤) ينظر:البحر الرائق ٤/٣٦٥، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٤٦،وروضة الطالبين للنووي ٦/٤٩١،والمغني لابن قدامة ٩/٢٧٢.

الدَّليل :

استدلّوا : بما روي بسنده عن عائشة- رضي الله عنها- أنَّ هندَ بنت عتبة قالت : يا رسول الله إنَّ أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلاَّ ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : ((خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))(١).فقد قدَّر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية ، فيجب له بذلك المأكل والمشرب والملبس والسُّكنى والرَّضاع إنْ كان رضيعاً والخادم إنْ كان يحتاج إلى خدمةٍ.(٢)

الفرق الثاني : مِنْ حيث أنَّ نفقة الزَّوجة لا تسقط بمضي الزَّمان بخلاف نفقة القريب.

١- نفقة الزَّوجة : إنَّ نفقة الزَّوجة لا تسقط بمضي الزَّمان ، وإليه ذهب المالكية والشَّافعية والحنابلة في أظهر الرُّوايتين ، والحسن وإسحاق وابن المنذر ، فمَنْ ترك الإنفاق الواجب لامرأته مدَّة لم يسقط بذلك ، وكان ديناً في ذمته ، سواء تركه لعذر أوْ لغير عذر ؛ لأنَّه مال يجب على سبيل البدل في عقد معاوضة ، فلا يسقط بمضي الزَّمان ، كالثَّمن والأُجرة والمهر.(٣)

الدَّليل :

استدلّوا : بما روي بسنده عن ابن عمر : أَنَّ عمر بن الخطَّاب - رضِى اللَّهُ عنه- : ((كتب إِلى أُمراءِ الأَجنادِ فِى رجال غابُوا عن نسائهمْ فأَمرهُمْ أَنْ

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر :المغني لابن قدامة ٢٧٢/٩.

(٣) ينظر:القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٤٦،والمهذب للشيرازي ١٥٥/٣،والمغني لابن قدامة ٢٤٩/٩.

يَأْخُذُوهُمْ بأنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بنفقة ما حبسوا)).(١) قال ابن القيم(٢) - رحمه الله تعالى- : إنَّ الصحابة "رضي اللّه عنهم" أوجبوا للزَّوجة نفقة ما مضى ولم يُخالف عمر - رضي اللّه عنه- في ذلك منهم مخالف، ثم قال: قال ابن المنذر رحمه اللّه: هذه نفقةٌ(أي نفقة الزَّوجة) وجبت بالكتاب والسُّنة والإِجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها.(٣)

وقال العُمراني: إنَّ نفقة الزَّوجة حق يجب مع اليسار والإعسار، فلا يسقط بمضي الزَّمان، كالدَّين، وفيه احتراز مِنْ نفقة الأقارب.(٤)

٢- نفقة القريب: نفقة القريب تسقط بمضي الزَّمان، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشَّافعية والحنابلة، فإذا فات منها يوم أوْ أيَّام ولم يُنفق على مَنْ تلزمه نفقته لم يصر ديناً عليه، ولم يجب عليه قضاؤه؛ لأنَّها تسقط بمضي الزَّمان، إلاَّ أنْ يكون القاضي أمر بالاستدانة عليه، فتصير ديناً في ذمته ولا تسقط.(٥)

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى،باب الرجل لا يجد نفقة امرأته،٤٦٩/٧.قال الألباني في إرواء الغليل ٢٢٨/٧:هو(صحيح)،وإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين .

(٢) إبن القيّم: هو: العلامة شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن أبي أيوب بن سعد الزّرعي، ثم الدمشقي، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي ٧٥١هـ، كان فقيهاً، حنبلي المذهب، ومفسراً، وأصولياً ونحوياً ومتكلماً، أشتهر بابن القيّم أو بابن قيّم الجوزية، من مؤلفاته: (أعلام الموقعين، وزاد المعاد). ينظر ترجمته في: الفتح المبين للمراغي ١٦١/٢.

(٣) ينظر:زاد المعاد في هدي خير العباد،محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية،ت٧٥١هـ،ط ٣،الناشر:مؤسسة الرسالة:بيروت –لبنان.

.٥٠٨/٥

(٤) ينظر:البيان للعمراني:٢٢٦/١١.

(٥) ينظر:الاختيار لتعليل المختار للمودودي ٢٣٤/٢،والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٤٦،وروضة الطالبين للنووي ٤٩١/٦،والأشباه والنظائر للسيوطي ٥٠٥/٢،وكشاف القناع للبهوتي ٥٦٩/٥.

الدَّليل:

استدلّوا بما يلي:

أ- لم يُعرف عن أحدٍ مِن الصَّحابة- رضي الله عنهم- قط أنَّه أوجب للقريب نفقة ما مضى.

ب- علَّل الفقهاء سبب سقوط نفقة القريب بقولهم: إنَّ نفقة القريب إنَّما وجبت على وجه المُواساة لإحياء النَّفس، ولهذا لا تجب مع يسار المُنفق عليه، بخلاف نفقة الزَّوجة. (١)

الفرق الثالث: مِنْ حيث أنَّه يُشترط في نفقة القريب إعساره ويسار المُنفق، ولا يُشترط ذلك في نفقة الزَّوجة.

١- نفقة القريب: يُشترط في نفقة القريب إعساره ويسار المُنفق، وإليه ذهب الحنفية والشَّافعية والحنابلة، فلا يستحق القريب النَّفقة على قريبه حتى يكون المُنفق منهما موسراً بنفقة قريبه، وكذلك لا يستحق القريب النَّفقة على قريبه حتى يكون المُنفق عليه معسراً غير قادر على الكسب، لصغرٍ، أوْ جنونٍ، أوْ زمانةٍ، أوْ كبرٍ.فإنْ كان له مال يكفيه لم تجب نفقته على قريبه؛ لأنَّ إيجاب نفقة القريب على قريبه مواساة، والغني بماله لا يستحق المُواساة.(٢)

الدَّليل:

استدلّوا بالأدلة التالية:

---

(١) ينظر: زاد المعاد لابن القيم ٥/٥٠٦-٥٠٨.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٤، والبيان للعمراني ١١/٢٥١-٢٥٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٥٠٥، والمغني لابن قدامة ٩/٢٥٨.

أ- ما روي بسنده عن جابر – رضي الله عنه- : أنَّ النَّبي – صلى الله عليه وسلم- قال : ((إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإنْ فضل فعلى عياله ، فإنْ فضل فعلى قرابته)).(١)

ب- وما روي بسنده عن أَبِى هريرة قال : ((أَمرَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم- بالصَّدقةِ فقال رجلٌ : يا رَسُولَ اللَّهِ عِندِى دينار. فقال : « تَصَدَّقْ بِهِ على نفسك ». قال : عِندِى آخَرُ. قال : « تَصَدَّقْ بِهِ على ولدك ». قال : عِندِى آخَرُ. قال « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ ». أَوْ قال : « زَوْجِكَ ». قال : عِندِى آخَرُ. قال : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ ». قال : عِندى آخَرُ. قال : « أَنْتَ أَبْصَرُ »)).(٢)

وجه الدلالة :

دلَّ الحديثان : على أنَّه لا تجب نفقة القريب إلاَّ على موسرٍ أوْ مكتسب يفضل عن حاجته ما يُنفق على قريبه ، وأمَّا مَنْ لا يفضل عن نفقته شيء فلا تجب عليه.(٣)

٢- الزَّوجة : لا يُشترط في نفقة الزَّوجة ما اشترط في نفقة القريب مِنْ إعسار المُنفق عليه ويسار

المُنفق ، وإنَّما تجب نفقة الزَّوجة على الموسر والمعسر كل بحسب حاله.(٤)

---

(١) أخرجه عن جابر بلفظ قريب أبو داود في سننه،باب في بيع المدبر،برقم(٣٩٥٧) ٢٤٠/٢،وينظر:إرواء الغليل للألباني ٣١٥/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه،باب في صلة الرحم،برقم(١٦٩١) ٣٨١/١.

(٣) ينظر:المغني لابن قدامة ٢٥٨/٩.

(٤) ينظر:الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٤،والأشباه والنظائر للسيوطي ٥٠٥/٢.

الدَّليل: قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[1]، فأراد الله سبحانه وتعالى أنَّ الغني يُنفق على حسب حاله، والفقير على حسب حاله.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث المتواضع، ثم أصلي وأسلم على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

وبعد، فإنَّ مِنْ أهم النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي في هذا الموضوع:

[1] سورة الطلاق:الآية (٧).

أنَّ الفروق الفقهية هي عبارة عن معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يُسَوّى بينهما في الحكم.

يُعْنى علم الفروق بإيضاح الفروق الدقيقة والمعاني المؤثرة التي أدَّت إلى اختلاف أحكام المسائل المتشابهة.

ترجع نشأة الفروق الفقهية إلى عصر النَّبي ﷺ ففي السُّنة النَّبوية وجدت جذور هذا العلم، ونمت وترعرعت في عصر الصَّحابة والتَّابعين وأتباعهم.

أول مَنْ جنح إلى التأليف في الفروق الفقهية هو الإمام أحمد بن عمر بن سريج الشافعي (ت ٣٠٦هـ)، ثم توالت المؤلفات لهذا الفن في أوساط المذاهب الفقهية المشهورة.

مِنْ الفروق الفقهية بين الزَّوجة والأَمَة:

أ- الزَّوجة: اتفق الفقهاء على أنَّه يجب على الرَّجل – إنْ كان له أكثر من زوجة – أنْ يعدل في القَسْم بين زوجاته ، وأنْ يُسوي بينهنَّ فيه، وأمَّا الأَمَة: فقد اتفق الفقهاء على أنَّه لا يجب القَسْم للإمَاء.

ب- الزَّوجة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّه لا يجوز للحُرِ أنْ يتزوج أكثر مِنْ أربع زوجات من الحرائر، وأمَّا الأَمَة: فقد اتفق الفقهاء على أنَّه يجوز للحُرِ أنْ يَتسرّى مِنْ الإمَاء ما شاء مِنْ العدد وإنْ كثرنَ.

ج- الزَّوجة نفقتها مُقدَّرة، وأمَّا الأَمَة فنفقتها غير مُقدَّرة.

د- الزَّوجة: تسقط نفقتها بالنُّشوز، وأمَّا الأَمَة: فلا تسقط نفقتها بالنُّشوز.

٦- ومِنْ الفروق الفقهية بين الصَّداق والمُتعة:

أ- الصَّداق: يُراعى فيه حال المرأة قطعاً، وأمَّا المُتعة: فيُراعى فيها حال الزَّوج مِنْ الإعسار واليسار.

ب- الصَّداق: يُستحب أنْ لا ينقص عن عشرة دراهم، وأمَّا المُتعة: فيُستحب أنْ لا تنقص عن ثلاثين درهماً.

٧- ومِنْ الفروق الفقهية بين النِّكاح والرَّجعة :

أ- النِّكاح : يحرم نكاح المُعتدَّة في عدَّتها أيَّاً كانت عدَّتها مِنْ طلاقٍ أوْ موتٍ أوْ فسخٍ أوْ شبهةٍ ، وسواء أكان الطَّلاق رجعياً أم بائناً بينونة صغرى أوْ كبرى باتفاق الفقهاء ، وأمَّا الرَّجعة : فيُشترط فيها أنْ تكون في العدَّة ، أوْ لا تصح الرَّجعة إلاَّ للمُعتدَّة بخلاف النِّكاح بإجماع أهل العلم.

ب- النَّكاح : لا يصح إلاَّ بالشُّهود ، وأمَّا الرَّجعة : فتصح بلا شُهود.

ج- النِّكاح : لا بُدَّ فيه من رضا المنكوحة ، وأمَّا الرَّجعة : فلا يُشترط فيها رضا المرأة بالاتفاق.

د- النِّكاح : يُوجب مهراً وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وأمَّا الرَّجعة : فلا مهر فيها بإجماع أهل العلم.

هـ- النِّكاح : لا يصح نكاح المُحرم في الإحرام ، وأمَّا الرَّجعة : فتصح مراجعة المُحرم لزوجته المطلقة طلاقاً رجعياً ما دامت في عدَّتها في الإحرام.

و- النِّكاح : لا يصح عقد النِّكاح من غير ولي ، وهو شرط في صحة العقد ، وأمَّا الرَّجعة : فتصح من غير ولي بإجماع أهل العلم.

ي- النِّكاح : لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ النِّكاح ينعقد بلفظ النِّكاح والتَّزويج ، وأما الرَّجعة : فتصح بغير لفظ النِّكاح والتَّزويج.

٨- ومِنْ الفروق الفقهية بين الطَّلاق والظِّهار :

أ- الطَّلاق : لا يصح مؤقتاً بل هو مؤبد لا تأقيت فيه ، وأمَّا الظِّهار : فيصح أنْ يكون مؤقتاً بمدةٍ معينةٍ ، كيومٍ أوْ شهرٍ أوْ سنةٍ.

٩- ومِنْ الفروق الفقهية بين العدَّة والاستبراء :

أ- العدَّة : لا تجب إلاَّ للموطوءة أيْ إذا فارقها بعد الدُّخول فإنْ فارق قبله فلا عدَّة عليها بالإجماع ، وأمَّا الاستبراء : فيكون للموطوءة وغيرها بخلاف العدَّة.

ب- العـــدَّة: القُــرْء في العــدَّة مختلــف فيــه بــين الحــيض والطُّهر، وأمَّــا الاستبراء: فالقرء هو الحيض وهذا ما اتفق عليه الفقهاء.

ج- العـدَّة: تجـب ولـو تيقنَّـا بـراءة الرَّحم، وأمَّـا الاسـتبراء: فـلا يجـب حيـث علمت البراءة للرَّحم.

١٠- ومِنْ الفروق الفقهية بين نفقة الزَّوجة ونفقة القريب:

أ- نفقة الزَّوجة: مُقدَّرة غير مُعتبرة بكفايتها.وهي مُعتبرة بحال الـزَّوج يساراً أوْ إعساراً لا بحال الزَّوجة، وأمَّا نفقة القريب: فهي مُقدَّرة بالكفاية.

ب- نفقة الزَّوجة: لا تسقط بمضي الزَّمان، وأمَّا نفقة القريـب: فتسقط بمضـي الزَّمان.

ج- نفقــة القريــب: يُشــترط في نفقــة القريــب إعســاره ويســار المُنفق، وأمَّــا الزَّوجة: فلا يُشترط فيها ما اشترط في نفقة القريب من إعسار المُنفـق عليـه ويسـار المُنفق، وإنَّما تجب نفقة الزَّوجة على المُوسر والمُعسر كلٌّ بحسـب حالـه.والله تعـالى أعلم بالصَّواب.

قائمة المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم

١. أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، توفي سنة ٣٧٠هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٢. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية بيروت —لبنان.

٤. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، تحقيق: الشيخ محمد عدنان درويش، ، الناشر: دار الأرقم ، بيروت- لبنان.

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير شاويش، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، مطبعة. المكتب الإسلامي — بيروت.

٦. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نُجيم، ت ٩٧٠هـ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عُميرات، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان.

٧. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الإمام جلال الدين عبد الرّحمن بن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١هـ، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان.

٨. إعانة المبتدين ببعض فروع الدين، للشيخ عبد الله بن عمر بن عبد الله العمودي، (١٢٨٣- ١٣٥٥هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، الناشر: دار المنهاج، لبنان- بيروت.

٩. الأعلام، خير الدين الزركلي، ت١٤١٠هـ، الطبعة الخامسة، المطبعة. دار العلم للملايين. الناشر دار العلم للملايين — بيروت.

١٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ت ٩٦٠هـ، المطبعة. دار المعرفة — بيروت.

١١. أنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس القرّافي، الناشر. عالم الكتب.

١٢. البحر الرّائق شرح كنز الدقائق، ابن نُجيم المصري الحنفي، ت ٩٧٠هـ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، المطبعة. دار الكتب العلمية — بيروت.

١٣. بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ت ٥٨٧هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، الناشر. المكتبة الحبيبية — باكستان.

١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد)، ت٥٩٥هـ، تحقيق: خالد عطار، مطبعة. دار الفكر، ١٤١٥هـ.

١٥. البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، الناشر: دار الفكر —بيروت .

١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، الشيخ أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، ت ٥٥٨هـ، اِعتنى به قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع بيروت — لبنان.

١٧.التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري ، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٨.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
١٩.تفسير القرآن العظيم، أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ت٧٧٤هـ، سنة الطبع ١٤١٢هـ، الناشر: دار المعرفة- بيروت.
٢٠.تلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني ، ت٨٥٢هـ، الناشر: دار الفكر.
٢١.التنبيه في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، توفي سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: علي معوض- وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، الناشر: شركة دار الأرقم، بيروت –لبنان.
٢٢.الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت ٦٧١هـ، سنة الطبع ١٤٠٥هـ، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي- بيروت.
٢٣.حاشية الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، ت ١٢٣٠هـ، المطبعة. دار إحياء الكتب العربية.
٢٤.حاشية ردّ المحتار، ابن عابدين، ت ١٢٣٢هـ، سنة الطبع ١٤١٥هـ، المطبعة. دار الفكر.
٢٥.الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، توفي سنة ٤٥٠هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.
٢٦.الدُّر المختار، علاء الدين الحصفكي، ت ١٠٨٨هـ، المطبعة. دار الفكر.
٢٧.روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، المطبعة. دار الكتب العلمية.

٢٨.زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت٧٥١هـ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة: بيروت –لبنان.

٢٩.سبل السلام، الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني، ت ١١٨٢هـ، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ، المطبعة. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣٠.سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، ت٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار الفكر – بيروت.

٣١.سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، تحقيق: سعيد محمد اللّحام، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، المطبعة. دار الفكر – بيروت، الناشر. دار الفكر – بيروت.

٣٢.سنن الدّار قطني، علي بن عمر الدّار قطني، ت ٣٨٥هـ، تحقيق: مجدي بن منصور، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، المطبعة. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٣٣.السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨هـ، المطبعة. دار الفكر، الناشر. دار الفكر – بيروت.

٣٤.الشرح الكبير، أبي البركات سيدي أحمد الدردير، ت ١٢٠١هـ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- بيروت.

٣٥.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم الدارمي البستي، ت ٣٥٤هـ، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٣٦.صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ، الطبعة. طبعة الأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول، ١٤٠١هـ، المطبعة. دار الفكر – بيروت، الناشر. دار الفكر – بيروت.
٣٧.صحيح مسلم، مسلم إبن الحجاج النيسابوري، ت ٢٦١هـ، الناشر. دار الفكر – بيروت.
٣٨.علم القواعد الشرعية، د.نور الدين مختار الخادمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون- الرياض.
٣٩.الفتح المبين في طبقات الأصوليين، الأستاذ العلاّمة المحقق الشيخ عبدالله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، الناشر. محمد أمين دمج وشركاؤه بيروت – لبنان.
٤٠.فتح الوهاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ت ٩٢٦هـ، تحقيق: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، المطبعة. دار الكتب العلمية – بيروت.
٤١.الفروق الفقهية والأصولية، د.يعقوب بن عبد الوهاب البا حسين، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ، مكتبة الرشد- ناشرون – الرياض.
٤٢.القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، الطبعة الثانية- ١٤٠٨- الناشر: دار الفكر- دمشق.
٤٣.القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ، الناشر: دار القلم –دمشق.
٤٤.القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، د.محمد عثمان شبير، الطبعة الثانية، ١٤٢٨، الناشر: دار النفائس –الأردن.

٤٥.القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي، تحقيق: د.محمد أحمد القياتي، د.سيد الصباغ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩، الناشر: دار الأندلس الجديدة- مصر.
٤٦.كتاب الأُم، الإمام الشافعي، ت ٢٠٤هـ، المطبعة. دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، والطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٤٧.كتاب الموطأ، الإمام مالك بن أنس، ت ١٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، مطبعة. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٨.كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ت ١٠٥١هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، المطبعة. دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٩.كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل العجلوني الجراحي، ت ١١٦٢هـ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، الناشر. دار الكتب العلمية.
٥٠.كشف الظُنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجّي خليفة، ت ١٠٦٧هـ، الناشر. دار إحياء التراث العربي.
٥١.كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني، تحقيق: الشيخ كامل محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٥٢.لسان العرب، العلامة إبن منظور، ت ٧١١هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، المطبعة. دار إحياء التراث العربي، الناشر. أدب الحوزة.
٥٣.المبسوط، شمس الدين السرخسي، ت ٤٨٣هـ، تحقيق: جمع من الأفاضل، سنة الطبع ١٤٠٦هـ، الناشر. دار المعرفة – بيروت.

٥٤.مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، المطبعة. دار صادر — بيروت، الناشر. دار صادر — بيروت.
٥٥.مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، المطبعة. دار صادر — بيروت، الناشر. دار صادر — بيروت.
٥٦.المصباح المنير، احمد بن محمد بن علي الفيومي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار الحديث —القاهرة .
٥٧.مصنف عبد الرزاق، أبي بكر عبد الرّزاق، ت ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظمي، الناشر. المجلس العلمي.
٥٨.معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، الدكتور عمر رضا كحالة، معاصر، مطبعة. دار إحياء التراث العربي — بيروت.
٥٩.معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، معاصر.
٦٠.مغني المحتاج، محمد الشربيني الخطيب، ت ٩٧٧هـ، سنة الطبع ١٣٧٧هـ، المطبعة: دار إحياء التراث العربي.
٦١.المغني، عبد الله بن قدامة، ت ٦٢٠هـ، تحقيق: جماعة من العلماء، المطبعة. دار الكتاب العربي — بيروت.
٦٢.مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن محمد بن خلدون الحضرمي، ت٨٠٨هـ، الطبعة الرابعة، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٦٣.المُهذَّب في فقه الإمام الشافعي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، ضبطه وصححه ووضع حواشية الشيخ زكريا عُميرات، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان.

٦٤.مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ت ٩٥٤هـ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، المطبعة. دار الكتب العلمية – بيروت.
٦٥.الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
٦٦.الميزان الكبرى، لسيدي عبد الوهاب الشعراني، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.
٦٧.نصب الرّاية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي، ت ٧٦٢هـ، تحقيق: أيمن صالح شعباني، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، المطبعة. دار الحديث – القاهرة، الناشر. دار الحديث.
٦٨.نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٥هـ، الناشر. دار الجيل – بيروت.